الفصل الثالث

منهج الإمام الساعاتي في جمع كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"

لقد تقدم البيان في الفصل السابق عن الأسباب التي دعت الإمام الساعاتي في الجمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، لما في الكتابين من أحاديث مكررة، وزيادات في كل منهما لا توجد في الآخر[١]. فالجمع بين الكتابين يثمر فوائد قيمة ونافعة. وبالنظر إلى منزلة الكتابين لأكبر المذاهب الفقهية: وهو المذهب الشافعي، وكانت الأحاديث الواردة فيهما بمنزلة "أصول المذهب"، وكان عمل الجمع بين الكتابين تكثيرًا للفائدة وتعميمًا للنفع بهما[٢].

بناءً على هذه الأسباب، قام الإمام البنا الساعاتي بعمل الجمع بين الكتابين. وفي هذا الفصل، ستبحث الباحثة عن المنهج الذي سلكه الإمام الساعاتي في عمله، ابتداء من منهجه الاجمالي، ثم تفاصيل منهجه مع الإتيان بالأمثلة، لأثبات منهجه. كما ستقوم الباحثة ببيان موقف الساعاتي من أسانيد ومتون الأحاديث الواردة في الكتابين بعد جمعها.

---

[١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٤-٥.

[٢] المرجع نفسه، ص. ٦.

المبحث الاول

المنهج الاجمالي للإمام الساعاتي في جمع كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"

فقد أوضح الإمام الساعاتي في مقدمة كتابه "بدائع المنن" بعض الملامح من منهجه العام في عمل الجمع، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. وضع الإمام الساعاتي الرموز أمام كل حديث، سواء أكانت الأحاديث المروية في المسند و"السنن" معًا، أو المروية في المسند فقط دون "السنن"، أو المروية في "السنن" دون المسند، كما وضع الإمام الساعاتي الرموز على الأحاديث الزائدة على "السنن" من رواية الإمام الطحاوي والتي ليست من طريق الإمام الشافعي، وهذه الرموز هي:

أ. رمز (ك) في أول حديث، للإشارة إلى أن الحديث جاء في المسند كما جاء في "السنن" بلفظه ومعناه، مع اتحاد الصحابي، فيذكره الإمام الساعاتي مرة واحدة، ولم يكرره في "بدائع المنن" إلا لفائدة.

وكان عدد الأحاديث الواردة برمز (ك) في كتاب "بدائع المنن" هو ٢٤٣ حديثًا، وتفاصيل أرقام الأحاديث المرموزة برمز (ك) وعددها، وستبينها الباحثة في المبحث القادم.

ب. رمز (س) في أول حديث، للإشارة إلى أن الحديث مرويّ فقط في كتاب "السنن" دون المسند، أي أن هذا الحديث انفردت به "السنن"[٣]. وكان مجموع الأحاديث بهذا الرمز في كتاب "بدائع المنن" هو ٢٧٩ حديثًا.

ج. وأما ما كان الحديث في المسند فقط، وليس في "السنن"، فلم يضع الإمام الساعاتي رمزًا له، أي أن علامته عدم الرمز له، لأن في رأيه المسند أكبر من "السنن" وأحاديثه أكثر[٤].

---

[٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

د. رمز (ز) إشارة إلى أن الحديث ليس من رواية الإمام الشافعي، بل من زوائد الطحاوي على أحاديث "السنن"، وجاءت في آخر كتاب "السنن". وعددها خمسة عشر حديثًا، أكثرها مرفوعًا في أحكام مختلفة، وهي غير مرتبة. وكانت هذه الأحاديث رواها الإمام الطحاوي عن غير طريق الإمام الشافعي، عدا ثلاثة منها، رواها غيره عن غير طريق الشافعي أيضًا، وجميعها ليست من سنن الشافعي. وعلى هذه الأحاديث قام الإمام الساعاتي بإثبات كل ما جاء في الأصل، ثم وزّعها على الأبواب التي تناسبها[٥]. ووجدت الباحثة الأحاديث الواردة برمز (ز) في كتاب "بدائع المنن" سبعة عشر حديثًا.

٢. من بعض أسباب ودوافع الإمام الساعاتي في الجمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن" هو وجود تكرار بعض الأحاديث في كثير من مواضع الكتابين، ويحصل ذلك في رأيه بطريق السهو من المؤلف في الكتب الغير مرتبة[٦]، وقد اختلفت أحوال هذا التكرار.

وتجاه هذه الأحاديث المكررة في الكتابين، للإمام الساعاتي منهج وموقف خاص بالنظر إلى نوعِ هذا التكرار عند عمله في الجمعِ بين الكتابين. إذا تكرر الحديث ذكرُه، وقد اتحد سنده والمتن والراوي الصحابي، فيذكره الإمام البنا الساعاتي مرة واحدة في أليق أبواب كتاب "بدائع المنن". وإذا تكرر الحديث ذكرُه، واتحد السند فقط دون المتن، فإنه يذكره في كتابه ما كان زائدًا في المبنى والمعنى. وإذا تكرر الحديث، واتحد المتن واختلف السند، فيذكر ما كان أصح سندًا

---

[٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

[٥] المرجع نفسه، ص. ٦.

[٦] الرجع نفسه، ص. ٤.

عنده، ثم إذا كان تكرار الحديث في كتابين واختلف الراوي الصحابي، فإن الإمام البنا الساعاتي يذكره مكررًا لبيان طرقه، بقصد تعزيز الحديث بكثرة طرقه[٧].

٣. إذا جاء كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عقب بعض الأحاديث، كتفسير لها أن تعليق عليها، أو توجيه للاستدلال بها، أو ذكر بعض مسائل فقهية أو نحو ذلك، فيعمل الإمام الساعاتي عند الجمع بين كتابين ذكر هذا الكلام في المتن، إن كان قصيرًا. ويذكره في الشرح، إن كان طويلاً مع عزوه إليه[٨].

٤. ومن منهجه الإجمالي أيضًا، أن الإمام الساعاتي وضع لفظ "الشافعي" في أول كل سند الحديث، بعد رمز الحديث السابق، وهو مكتوب بين القوسين، سواء أكان الحديث من المسند أم من "السنن"، وذلك اختصارًا لطول السند، كما أنه معلوم في رأيه أن راوي المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعي، وأن راوي "السنن" هو الطحاوي عن المزني عن الشافعي، فمرجعهم جميعًا إلى الشافعي[٩]. كما أن الإمام الساعاتي وضع الراوي الصحابي لكل حديث في "بدائع المنن" بين قوسين لتسهيل معرفة مسْنَد الحديث.

٥. ترقيم كل حديث مَرْوِيٍّ في "بدائع المنن" برقم متسلسل، من أول حديث في الكتاب إلى آخره، فيكون عدد أحاديث كتاب "بدائع المنن"، كما أشار إليه الإمام الساعاتي هو ١٨٦٤ حديثًا في متن الكتاب، و٨٣٥ حديثًا في شرح الكتاب، فيكون مجموع أحاديث الكتاب هو ٢٦٩٩ حديثًا[١٠].

---

[٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٤-٥.

[٨] المرجع نفسه، ص. ٦.

[٩] المرجع نفسه.

[١٠] المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٤٤١.

لكن بعد الفحص الدقيق الذي قامت به الباحثة، يبدو أن الإمام الساعاتي قد التبس عليه في هذا الترقيم التسلسلي لأحاديثه في كتاب "بدائع المنن"، حيث وجدت الباحثة أن عدد أحاديث المتن هو ١٧٥٣ حديثًا، بدلاً من ١٨٦٤حديثًا، وأحاديث الشرح ٩٢١ حديثًا، بدلاً من ٨٣٥ حديثًا، فيكون المجموع الكلي لأحاديث "بدائع المنن"، متنًا وشرحًا هو ٢٦٧٤ حديثًا بدلاً من ٢٦٩٩، فيختلف ٢٥ حديثًا. وبيان الالتباس في الترقيم سيأتي تفصيله في المبحث القادم لأحاديث المتن، وفي الفصل القادم لأحاديث الشرح.

هذا هو المنهج العام الذي سلكه الإمام الساعاتي في عمله الجمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، وسيأتي بيان منهج الإمام الساعاتي على سبيل التفصيل، مع أمثلة كل هذه المناهج.

المبحث الثاني

المنهج التفصيلي للإمام الساعاتي في جمع كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"

قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما عن منهج الإمام الساعاتي في ترميز أحاديث "بدائع المنن". والثاني، عن منهج الإمام الساعاتي في الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن".

وأما النقطة الثالثة، والرابعة والخامسة من مناهج إجمالية للإمام الساعاتي في الجمع، لم تخصصها الباحثة في البحث، لما كان الكلام في ذلك قليلاً، وتبينها الباحثة من خلال الكلام عن مطلبين، وذلك عند سرد الأمثلة لمنهج الإمام الساعاتي في ترميز أحاديث "بدائع المنن"، وعن منهجه في الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن". وهذه النقط الثلاث هي منهج الإمام الساعاتي في وضع كلام الإمام الشافعي المروي، إن كان طويلاً، فوضعه الإمام الساعاتي في الشرح، وإن كان قصيرًا، فوضعه في متن "بدائع المنن". ومنهجه في وضع لفظ "الشافعي" في أول كل حديث، حيث قطع الإمام الساعاتي الأسانيد بينه وبين الإمام الشافعي، بسبب أنه معروف أن هذه الأحاديث من رواية الإمام الشافعي. وكذلك منهج في وضع الرقم التسلسلي في كل حديث، ذكره الإمام الساعاتي في "بدائع المنن".

المطلب الأول

منهج الإمام الساعاتي في ترميز أحاديث "بدائع المنن"

عندما جمع الإمام الساعاتي أحاديث كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، ووضع أحاديثهما في كتابه "بدائع المنن"، فقد وضع لكل حديث فيه رمزًا معينًا، بهدف تسهيل كل من يريد معرفة أصول هذه الأحاديث، أهي من المسند أم من "السنن".

واستخدم الإمام الساعاتي رمز (ك) للدلالة على أن الحديث مروي في كتاب "مسند الشافعي" و"السنن" معًا، بلفظه ومعناه مع اتحاد الصحابي، ورمز (س) للدلالة على أن الحديث مروي فقط في كتاب "السنن" دون المسند، أي الحديث الذي انفردت به "السنن"، ورمز (ز) للدلالة على أن الحديث ليس من رواية الإمام الشافعي، بل هو من زوائد الإمام الطحاوي وغيره على "السنن". وأما الحديث الذي رُوي في كتاب "مسند الشافعي" فقط دون "السنن"، لم يضع الإمام البنا الساعاتي رمزًا له أي أن علامته عدم الرمز له، لأن في رأي الإمام الساعاتي أن المسند أكبر من "السنن" وأحاديثه أكثر[١١]، فلم يرمز عليها.

وفيما يلي تفاصيل بيان الأحاديث في كتاب "بدائع المنن" بالنظر إلى الرمز المستخدم:

أ. الأحاديث المرموزة برمز (ك)

يوضع رمز (ك) في كتاب "بدائع المنن" للدلالة على أن الحديث مروي في "مسند الشافعي" وفي "السنن" أيضًا، فيذكره الإمام الساعاتي مرة واحدة في كتابه "بدائع المنن" ولم يكرره، إلا لفائدة، كما أشاره إليه الإمام الساعاتي نفسه، وهو يقول، "إني وقفت على أحاديث

---

[١١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

جاءت في المسند كما جاءت في "السنن" بلفظها ومعناها مع اتحاد الصحابي، فهذه أثبتها بدون تكرار وأرمز لها في أول الحديث بحرف (ك)، إشارةً إلى أنه مكرر في المسند و"السنن"[١٢].

وكان عدد الأحاديث المروية برمز (ك) في كتاب "بدائع المنن" هو ٢٤٣ حديثًا، وفيما يلي جدول أرقام الأحاديث المرموزة برمز (ك) في كتاب "بدائع المنن"، مرتبة حسب الترقيم التسلسلي في كتاب "بدائع المنن".

أرقام الأحاديث الواردة في كتاب "بدائع المنن" برمز (ك)

الجزء الأول

١	٣	٤	٥٩	١٠٩	١١٤	١١٥	١٣٠	١٣٢	١٤٣
١٥٠	١٥٢	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٩	١٦٣	١٧٧	١٧٨	١٨٢
١٨٣	١٨٤	١٨٩	١٩٢	١٩٦	١٩٧	٢٠٢	٢٠٧	٢١١	٢١٥
٢١٦	٢١٩	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٥	٢٤١	٢٤٤	٢٥٠	٢٥٣
٢٥٨	٢٧٥	٨٢ ٢	٢٨٩	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٧	٣١٢	٣٢٧	٣٣٤
٣٤٢	٣٤٧	٣٥٥	٣٥٦	٣٥٩	٣٦٢	٣٦٣	٣٧١	٣٧٨	٣٨٦
٣٩١	٣٩٥	٣٩٧	٣٩٨	٤١٢	٤١٩	٤٢٠	٤٤٥	٤٤٦	٤٥٠
٤٥٢	٤٧٥	٥٠١	٥٠٧	٥٠٨	٥١١	٥٣٩	٥٤٠	٥٥٩	٥٩٧
٦٠٢	٦١٤	٦١٨	٦٢٧	٦٢٨	٦٤١	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٨	٦٦٥
٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧٣	٦٧٩	٦٨٠	٦٨٧	٦٩٣	٦٩٤
٦٩٥	٦٩٨	٧٠٢	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٩	٧١٠	٧١١	٧١٥	٧١٦
٧١٧	٧١٨	٧٢٦	٧٦٦	٧٨٨	٩٠٣	٩١٣	٩١٥	٩٣١	٩٦٢
٩٦٣	١٠٠٨	١٠٢٥	١٠٤٩	١٠٥٠	١٠٦٢	١٠٦٩	١٠٨٥	١٠٩٧	١١١٤
١١٢٠									

الجزء الثاني

١١٣٦	١١٣٧	١١٤٢	١١٤٤	١١٦٧	١١٦٩	١١٨٧	١١٩٣	١١٩٤	١١٩٧
١١٩٨	١٢٠٦	١٢٠٧	١٢١٥	١٢٢٢	١٢٢٧	١٢٣١	١٢٣٥	١٢٣٧	١٢٤١
١٢٤٢	١٣٤٣	١٣٤٤	١٣٤٥	١٢٤٦	١٢٤٧	١٢٥٢	١٢٥٤	١٢٥٧	١٢٦١

[١٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ص. ٤-٥.

١٢٦٢	١٢٦٨	١٢٦٩	١٢٧٢	١٢٧٤	١٢٧٥	١٢٧٧	١٢٧٨	١٢٧٩	١٢٨٠
١٢٨١	١٢٨٢	١٢٨٦	١٢٨٨	١٢٨٩	١٢٩٠	١٢٩٥	١٢٩٦	١٢٩٧	١٣٣١
١٣٣٣	١٣٤٢	١٣٤٣	١٣٥٠	١٣٥٣	١٣٥٤	١٣٥٩	١٣٦٥	١٣٦٩	١٣٧٠
١٣٧٩	١٣٩٥	١٣٩٧	١٤١٤	١٤١٧	١٤٣٦	١٤٤٤	١٤٤٥	١٤٤٦	١٤٤٧
١٤٥٠	١٤٥٤	١٤٥٧	١٤٦٠	١٤٦٥	١٤٧٩	١٤٨٠	١٤٨٩	١٨٩٨	١٥٠٣
١٥٠٤	١٥٠٩	١٦٨٣	١٦٨٥	١٦٨٧	١٧٢١	١٧٢٤	١٧٢٧	١٧٢٨	١٧٣٩
١٧٤٨	١٧٥٠	١٧٥٣	١٧٥٧	١٧٥٨	١٧٦٠	١٧٦١	١٧٦٢	١٧٧٨	١٧٨٠
١٧٩١	١٨٣٩	١٨٤٠	١٨٤٣	١٨٤٤	١٨٤٥	١٨٤٦	١٨٤٧	١٨٤٨	١٨٤٩
١٨٥٠	١٨٥١								

ولتحقيق صحة ما ذكر الإمام الساعاتي في منهجه الجمع بين الكتابين، وفي ترميز الأحاديث المروية في المسند و"السنن" معًا، مع اتفاقها في السند والمتن والراوي الصحابي، والذي يرمز عليها برمز (ك)، فكان للإمام الساعاتي منهج خاص نحو مثل هذه الأحاديث، حيث إنه أخذ أحد هذه الأحاديث لوضعه في كتابه "بدائع المنن"، وقد اختار حينًا حديث المسند، ثم وضعه في كتابه، وحينًا آخر أنه أخذ بحديث "السنن". ولتوضيح الأمر، تأتي الباحثة بتفاصيل من الأمثلة.

المثال الأول: حديث "بدائع المنن" الرقم ١

أول حديث في كتاب "بدائع المنن"، يرمز عليه الإمام الساعاتي بحرف (ك)، مما يدل على أن هذا الحديث رُوي في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن" معًا، ووضعه تحت "كتاب الإيمان، باب ما جاء في أركان الإسلام ودعائمه العظام"، ونص الحديث في كتاب "بدائع المنن"، هو:

(ك الشافعي) أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: "جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول

حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم الليلة"، قال: "هل عليَّ غيرها؟" قال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان، فقال: "هل عليَّ غيره؟"، قال: "لا إلا أن تطوع"، فأدبر الرجل وهو يقول: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق"[١٣].

ذلك هو نص الحديث المذكور في كتاب "بدائع المنن"، ويرمز في مقدمة الحديث حرف (ك)، ويعني بذلك أنه حديث وجده الإمام الساعاتي في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن" معًا، وتحقيق صحة هذا الأمر، هل حقًا أنه مروي في المسند و"السنن" معًا[١٤]؟ وأي حديث من الكتابين الذي اختاره الإمام الساعاتي ليضعه في كتابه "بدائع المنن"؟.

وعند مقابلة الحديث السابق والرجوع إلى أصل الحديث من "مسند الشافعي" و"السنن"، وجدت الباحثة نص الحديث في كتاب "مسند الشافعي"، وهو:

---

[١٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ١٠-١١؛ وأخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث: ٤٦، ج. ١، ص. ١٨؛ ومسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث: ١١، ج. ١، ص. ٤٠؛ وأبو داود، باب فرض الصلاة، رقم الحديث: ٣٩١، ج. ١، ص. ١٠٦؛ والنسائي، باب كم فرضت في اليوم والليلة، رقم الحديث: ٤٥٨، ج. ١، ص. ٢٢٦.

[١٤] أما كتاب مسند الشافعي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، الذي اعتمدت عليه الباحثة في عمل المقابلة هو الكتاب المسمى *ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي*، بترتيب المحدث البارع محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية، عرف الكتاب وترجم المؤلف محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بيروت: مكتبة الثقافة الإسلامية؛ وأما كتاب السنن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الذي اعتمدت عليه الباحثة هو الكتاب المسمى *السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي* رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله إسماعيل ابن يحي المزَني تلميذ الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى؛ كما اعتمدت الباحثة على طبعة أخرى للكتابين، لتوثيق صحة الحديث، من كتاب المسند، هو *مسند الإمام الشافعي، حبر الأمة وإمام الأئمة*، صححت هذه النسخة بكل دقة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، بيروت: دار الكتب العلمية؛ ومن كتاب السنن هو *السنن*، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، تأليف إمام الأئمة وحبر الأمة أبي عبد الله محمد بن إدريس اشافعي والمطلبي القرشي، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم ملاّخاطر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى.

(أخبرنا): مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد اللّه يقول: "جاء أعرابي من نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم:"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ". قال: "هل عليّ غيرها ؟" قال:"لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"، وذكر له النبي صلى اللّه عليه اللّه وسلم صيام شهر رمضان فقال: "هل عليّ غيره؟"، قال: "لاَ، الاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"، فأدبر الرجل وهو يقول: "واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً". فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أفلح ان صدق"[١٥].

ثم وجدت الباحثة نص الحديث في كتاب "السنن"، وهو:

أَنْبَأَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟"، قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، قَالَ: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟" قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ،، قَالَ: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟" قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

---

[١٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ٩.

"وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[١٦].

بعد عرض نص الحديث رقم ١ من كتاب "بدائع المنن"، ومقابلته بنص الحديث من "مسند الشافعي" و"السنن"، وجدتِ الباحثة عدة ملاحظات، وهي:

١. لقد اختار الإمام الساعاتي لفظ الحديث المروي في كتاب "مسند الشافعي" وترك الحديث المروي في كتاب "السنن"، وإن وجد الاختلاف اليسير بين لفظ "مسند الشافعي" و"بدائع المنن"، وذلك:

- جاء في "مسند الشافعي": "مِنْ نَجْد"، وكتب في "بدائع المنن": "مِنْ أَهْلِ نَجْد"، وهذا اللفظ كان لـ"السنن".

- وجاء في أصل نص "مسند الشافعي": "ولا أنقص منه شيئًا"، وكتب في "بدائع المنن": "ولا أنقص منه" دون زيادة "شيئًا".

٢. وجود الاختلاف بين نصَّيْ "مسند الشافعي" و"السنن"، وهو:

أ. في المتن:

- ذكر في "مسند الشافعي": "جاء أعرابي"، بينما في "السنن": "جاء رجل"، كما ذكر زيادة جملة في "السنن"، "إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فيكون اللفظ فيه، "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

[١٦] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، رقم الحديث: ٢، ج. ١، ص. ١١٢.

- ذكر في "مسند الشافعي": "قال النبي"، بينما في "السنن": "قال رسول الله".
- ورود زيادة اللفظ في "السنن" ولا يوجد في "مسند الشافعي"، وهو: "قَالَ: "وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ"، قَالَ: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟" قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".

ب. في السند:

- جاء في "السنن" ذكر اسم الإمام مالك كاملًا وهو "مالك بن أنس"، ولم يكن كذلك في "مسند الشافعي"، ويكفيه ذكر "مالك".
- في صيغة الأداء: في "مسند الشافعي" يكون بـ"أخبرنا"، وفي "السنن" بـ"أنبأنا".

وعن اختيار الحديث المروي في "مسند الشافعي"، دون ما في "السنن"، فإن الإمام الساعاتي لم يذكر سبب ذلك، إلا أن الباحثة رأت أن الإمام الساعاتي رأى "مسند الشافعي" أشهر من "السنن"، فتكون أحاديثه أولى بالقبول، وإن كان حديث "السنن" في هذا المثال زيادة من اللفظ. ثم أن الإمام الساعاتي قد وضع الأحاديث الأخرى للاستشهاد والزيادة لمعنى الحديث في "بدائع المنن"، منها ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم والإمام أحمد. واتمامًا للمثال، تأتي الباحثة هنا بشرح الإمام الساعاتي يتعلق بالحديث السابق، ونص الشرح:

> لم يذكر في هذا الحديث إلا الصلاة والصيام، ورواه الشيخان والإمام أحمد، وفيه: قال: "وذُكر الزكاة"، قال: "هل علي غيرها؟" قال: "لا"، قال: "والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن". الحديث. وجاء في حديث وفد عبد القيس عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم (عن ابن عباس)، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان، قال: "أتدرون ما الإيمان

بالله؟" قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان". الحديث. ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال، وقد ذكر الحج في حديث جبريل المشهور عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم، ذُكر فيه أركان الإيمان وأمارات الساعة وغير ذلك[١٧].

وهكذا، في الحديث المرموز بحرف (ك)، والذي كان أصله في "مسند الشافعي" و"السنن"، فإن الإمام الساعاتي يختار ماياسب كتابه "بدائع المنن"، ثم إن وجد عدم كمال حديث الكتاب، جاء بروايات أخرى في الشرح.

المثال الثاني: حديث "بدائع المنن" الرقم ٥٩

من أمثلة الحديث المرموز بحرف (ك) في "بدائع المنن"، هو الحديث رقم ٥٩، ونص الحديث هو:

(ك الشافعي) أنبأنا مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ مستقبلِ بيت المقدس لحاجته"،

---

[١٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ١١؛ وأخرجه البخاري، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم الحديث: ٥٣، ج. ١، ص. ٢٠؛ وأحمد، باب مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: ٢٠٢٠، ج. ٣، ص. ٤٦٤؛ وأبو داود، باب في رد الإرجاء، رقم الحديث: ٤٦٧٧، ج. ٤، ص. ٢١٩.

وقال: "لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟"، قلت: "لا أدري والله"، قال مالك: "يعني الذي يسجد ولا يرفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض"[١٨].

ثم قابلت الباحثة النص السابق للحديث في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، فوجدت نص الحديث في كتاب "مسند الشافعي"، هو:

(أخبرنا): مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبآن، عن عمه واسع بن حبآن، عن عبد اللّه بن عمر، أنه كان يقول: "إنّ نَاساً يقولون إذا قَعَدْتَ على حاجَتِك، فَلا تَسْقْبِلْ القِبْلة ولا بيت المقدس". قال عبد اللّه بن عمر: "لقد إرتقيتُ على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على لَبِنَتَيْنْ مستقبلا بيتَ المقدس لحاجته"[١٩].

وكان نص الحديث من كتاب "السنن"، هو:

أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ"،

---

[١٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ٥٩، ج. ١، ص. ٢٦؛ وأخرجه البخاري، باب من تبرز على لبنتين، رقم الحديث: ١٤٥، ج. ١، ص. ٤١؛ ومالك في الموطأ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، رقم الحديث: ٣، ج. ١، ص. ١٩٣.

[١٩] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب آداب الخلاء، رقم الحديث: ٥٦، ج. ١، ص. ٨٠.

وَقَالَ: "لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟"، قُلْتُ: "لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ"[٢٠].

بعد عرض الحديث في كتاب "بدائع المنن" للإمام الساعاتي، ومقابلته بما في كتاب "مسند الشافعي" و"السنن"، وكان الحديث فيهما متفقان في السند والمتن والراوي الصحابي، ثم أخذ الإمام الساعاتي أحدهما، وهو ما رُوي في كتاب "السنن"، ورمز عليه حرف (ك)، للدلالة على أن أصل الحديث مروي في كتاب "مسند الشافعي" و"السنن" معًا.

وعن سبب اختيار الإمام الساعاتي الحديث المروي في كتاب "السنن"، دون "مسند الشافعي"، لما كان في "السنن" زيادة في اللفظ، فيكون المعنى فيه زائد مما كان في "مسند الشافعي".

كما أن الحديث بعد عرضه من "بدائع المنن" ومقابلته في المسند و"السنن"، وجدت الباحثة أن الإمام الساعاتي قد غيَّر لفظ "ناسا" أي في جملة "إن ناسا يقولون" المروي في المسند و"السنن"، وأصبح "أناسا" أي "إن أُنَاسا يقولون" في "بدائع المنن". فلم تجد الباحثة عن سبب هذا التغيير من قِبَلِ الإمام الساعاتي، إلا أن الباحثة ترى أن هذا التغيير لم يغير معنى الحديث، إذ لفظ "أناس" هو نفس المعنى بلفظ "ناس". والله أعلم.

المثال الثالث: حديث "بدائع المنن" الرقم ١٥٢

ومثال آخر من الأحاديث المرموزة بحرف (ك)، هو حديث "بدائع المنن" رقم ١٥٢، ونصه هو:

أنبأنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرّس، وقال لبلال:

---

[٢٠] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، رقم الحديث: ١١٤، ج. ١، ص. ١٩٠.

"اِكْلَأْ لنا الصبح"، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدِّر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر فغلبتْه عينَاه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضربتْهُم الشمسُ، ففزع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا بلال أينِ ما قلتُ؟"، فقال بلال: "يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتادوا، فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا"، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: مَن نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: "أقم الصلاة لذكري" (طه: ١٤)[٢١].

وقابلت الباحثة الحديث السابق من أصلَيْه، وهو كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، وكان نص الحديث من كتاب "مسند الشافعي" هو:

(أخبرنا) سُفيانُ، عن عَمْرٍو يعني ابن دينار، عن نافعِ بن جُبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم، قال: "كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم في سَفَرٍ فَعَرَّسَ فقالَ: "ألاَ رجلٌ صالحٌ يَكْلُؤُنَا اللَّيْلَةَ، فلا يَرْقُدُ عن الصلاة"، فقالِ بلالٌ: "أنا يا رسولَ اللَّه"، فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ واسْتَقْبَلَ الفجرَ فلم يَفْزَعُوا إلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ في وُجُوههم، فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "يا بلالُ، أين ما قلت؟"، فقال بلالٌ: "يا رسولَ اللَّه،

---

[٢١] للمصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ١٥٢، ج. ١، ص. ٥٤؛ وأخرجه مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: ٦٨٠، ج. ١، ص. ٤٧١؛ ومالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة، رقم الحديث: ٢٥، ج. ١، ص. ١٣؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر العذر الثالث وهو النسيان الذي يعرض في بعض الأحول، رقم الحديث: ٢٠٦٩، ج. ٥، ص. ٤٢٣.

أخَذَ بِنَفْسِي الذي أخذ بِنَفْسِك"، قال: "فتوضأ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ثمَّ صلى رَكْعتى الفَجْر"، ثم قالَ: "اقتادوا شيئاً"، قالَ: "ثمَّ صَلَّى الْفَجْرَ"[٢٢].

كما رُوي حديث مثله في "مسند الشافعي"، وهو:

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قال: "من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: "أقم الصلاة لذكري"[٢٣].

أما نص الحديث في كتاب "السنن" هو:

أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ سَرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: "اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ"، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟"، فَقَالَ بِلَالٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْتَادُوا"، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى

---

[٢٢] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت، رقم الحديث: ٥٥٤، ج. ١، ص. ٥٩١.

[٢٣] المرجع نفسه، ص. ٥٥؛ وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في *معرفة السنن والآثار*، باب ما يستدل به على اختصاص النهي ببعض الصلوات دون بعض، رقم الحديث: ٥١٥٧، ج. ٣، ص. ٤٢٠.

لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"[٢٤].

وبعد عرض حديث "بدائع المنن"، ثم مقابلته بأحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"، وجدت الباحثة أن في "مسندِ الشافعي" حديثين، أحدِهما سيق مقتصرًا، وكان السندِ متفقًا مع ما في "السنن"، إلا أن ماكان في المسند جاء مرسلًا، حيث انقطع السند مابين سعيد بن المسيب، وهو تابعي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون الحديث مرسلًا[٢٥]، وقد صرح في "السنن" ذكر ما بين سعيد بن المسيب وبَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو هريرة رضي الله عنه. بينما الحديث الثاني من "مسند الشافعي"، كان مطوّلًا، ووجد الاختلاف في السند، بينه وبين ماكان في "السنن".

ثم أن الإمام الشافعي أخذ الحديث المروي في "السنن"، بلفظه ومعناه، وترك ما كان في "مسند الشافعي"، ولكن حصل الالتباس من قِبَلِ الإمام الساعاتي، حيث السند المذكور في "بدائعِ المنن" هو سند "مسند الشافعي" الذي كان مرسلًا، بينما ما في "السنن" مرفوعًا، كما سبق بيانه قبل قليل.

وكذلك، حصل الخلافِ في بعض اللفظِ ما بين المسندِ و"السنن"، لكن أشار الإمام الساعاتي هذا الفرق، فقال: "وقع في المسند بلفظ فقال، يعني النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن الصلاة"، فقال بلال: "أنا يا رسول الله". الحديث"[٢٦].

---

[٢٤] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها، رقم الحديث: ٧٤، ج. ١، ص. ٢٨٩.

[٢٥] والحديث المرسل هو ما أضافهِ التابعي إلى رسول الله صلى الله عليهِ وسلم، وصورتُهُ التي لا خلافَ فيها عند ابن الصلاح، وهو حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي لَقِيَ جماعةً مِنَ الصحابةِ وجالسَهُمْ، مثل عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، ثُمَّ سعيدِ بنِ المسَيِّبِ وأمثالِهما إذا قالَ: "قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم"، انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، *معرفة أنواع علوم الحديث*، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج. ١، ص. ١٢٧.

[٢٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥٤.

وهذه الأمثلة الثلاثة من الأحاديث المرموزة برمز (ك) في كتاب "بدائع المنن"، تدل على أن هذه الأحاديث رُويت في كتابَيْ "مسند الشافعي" و"السنن"، واختار الإمام الساعاتي من الحديثين بما رآه أنسب وأكمل فائدة، أي حينًا أنه اختار بلفظ حديث المسند، ووضعه في "بدائع المنن" وحينًا آخر، أنه اختار بلفظ حديث "السنن". وهذا الاختيار أيضًا يدل على حضور الروح النقدية في صناعة الإمام الساعاتي، أي أنه يتأمل في النصوص، ويثبت الأنسب والأقرب من خلال اختياره ومعرفته. وهو ترجيح وتصرف في حدود المقبول في مناهج المحدثين وطرائقهم عند الجمع بين كتابين أو أكثر.

ب. الأحاديث المرموزة برمز (س)

ونوع آخر من الأحاديث المرموزة في كتاب "بدائع المنن" للإمام الساعاتي هو الأحاديث التي يرمز عليها بحرف (س)، وهي الأحاديث التي من أصل كتاب "السنن"، أو ما انفردت به "السنن" دون "مسند الشافعي".

وكان عدد الأحاديث المرموزة بحرف (س)، والتي مما انفردت به "السنن"، في كتاب "بدائع المنن"، هو ٢٧٩ حديثًا. وفيما يلي أرقام الأحاديث المرموزة برمز (س) في كتاب "بدائع المنن":

أرقام الأحاديث الواردة في كتاب "بدائع المنن" برمز (س)

الجزء الأول

٢٢	٢٣	٢٤	٥٥	٥٧	٨٧	١١١	١١٢	١١٦	١٢٢
١٣١	١٣٥	١٤٢	١٥٣	١٥٨	١٦٠	١٦٧	١٧١	١٧٤	١٧٥
١٧٦	١٨٦	١٨٨	١٩٠	٢١٨	٢٢٢	٢٤٢	٢٤٨	٢٦٠	٢٦٧
٢٦٨	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٦	٣٠٢

٣٠٩	٣١٠	٣١٣	٣١٤	٣١٥	٣١٧	٣١٩	٣٢٩	٣٣٠	٣٣٣
٣٤٨	٣٤٩	٣٥٤	٣٥٧	٣٦١	٣٦٤	٣٦٥	٣٧٠	٣٧٢	٣٨٣
٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩	٣٩٠	٣٩٦	٤٠٢	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤١٥
٤١٧	٤١٨	٤٤٤	٤٥١	٥٠٩	٥١٠	٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٧
٥٣٨	٥٨٧	٦٣٧	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢	٦٥٤	٦٥٧	٦٦٤
٦٦٥	٦٧١	٦٧٤	٦٧٧	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٦٨٦	٦٨٨
٦٨٩	٦٩٠	٦٩٢	٦٩٦	٧١٢	٧١٣	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢
٧٢٣	٧٢٤	٧٢٥	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٤
٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٦٥	٩٠٦	٩٠٩	٩٣٠	٩٦٤	٩٦٦
٩٦٧	١٠١٥	١٠١٦	١٠١٧	١٠١٨	١٠١٩	١٠٣٠	١٠٣٨	١٠٤٧	١٠٥١
١٠٥٦	١٠٦٤	١٠٦٨	١٠٧٠	١٠٧١	١٠٧٢	١٠٨٠	١٠٨٣	١٠٨٤	١٠٨٩
١١٠٧	١١١٥	١١١٦	١١١٧	١١١٨	١١٢١	١١٢٢	١١٢٣	١١٢٤	١١٢٥
١١٣٠	١١٣١	١١٣٢	١١٣٣	١١٣٤	١١٣٥				

الجزء الثاني

١١٤٦	١١٤٩	١١٥٠	١١٥٨	١١٥٩	١١٦٦	١١٦٨	١١٧٠	١١٧١	١١٧٣
١١٧٤	١١٧٥	١١٧٧	١١٨٩	١١٩٠	١١٩١	١١٩٢	١١٩٦	١٢٠١	١٢٠٥
١٢١١	١٢١٢	١٢١٣	١٢١٤	١٢٢٣	١٢٢٤	١٢٢٥	١٢٢٦	١٢٢٨	١٢٣٤
١٢٣٦	١٢٤٠	١٢٥٠	١٢٥٣	١٢٥٥	١٢٥٦	١٢٥٨	١٢٦٤	١٢٩٢	١٢٩٤
١٢٩٨	١٢٩٩	١٣٠٠	١٣٠١	١٣٠٢	١٣٠٣	١٣٠٤	١٣١٧	١٣٢٦	١٣٤٥
١٣٤٦	١٣٤٧	١٣٥٢	١٣٥٧	١٣٦٠	١٣٦٤	١٣٨١	١٣٨٣	١٣٨٤	١٣٨٦
١٣٨٧	١٣٩٦	١٤١٨	١٤٢١	١٤٤١	١٤٥٢	١٤٥٣	١٤٥٨	١٤٩٦	١٤٩٧
١٤٩٩	١٥٠٠	١٥١٨	١٥٢٨	١٥٢٩	١٥٣٠	١٦٢٥	١٦٥٩	١٦٦٠	١٦٨٦
١٧٢٩	١٧٣٦	١٧٣٧	١٧٣٨	١٧٤٠	١٧٤١	١٧٤٢	١٧٤٧	١٧٥٩	١٧٦٥
١٧٦٦	١٧٧١	١٧٧٢	١٧٧٥	١٧٧٩	١٧٨١	١٧٨٢	١٧٩٠	١٧٩٤	١٧٩٥
١٧٩٦	١٨٠٣	١٨٠٤	١٨٠٦	١٨٠٧	١٨٠٩	١٨١٦	١٨٢٠	١٨٢٥	١٨٢٦
١٨٣٧	١٨٣٨	١٨٦٣							

وفيما يأتي الأمثلة من الأحاديث المرموزة برمز (س) لمعرفة صحة منهج الإمام الساعاتي في وضع هذا الرمز.

المثال الأول: حديث "بدائع المنن" الرقم ٢٢

من الأحاديث المرموزة بحرف (س) في كتاب "بدائع المنن"، والتي تدل على أنها وردت فقط في كتاب "السنن"، دون "مسند الشافعي"، هو الحديث برقم ٢٢، وكان نص الحديث في "بدائع المنن":

(س الشافعي) قال: سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، يقول: سمعت يحي بن سعيد، يقول: سمعتِ عمر بن الحكم، يقول: سمعتِ عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها"[٢٧].

ثم قابلت الباحثة هذا الحديث بما في كتاب "السنن"، وكان نص الحديث فيه، هو:

وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ: "لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا"[٢٨].

---

[٢٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث، رقم الحديث: ٢٢، ج. ١، ص. ١٨؛ والشافعي، *السنن المأثورة*، باب أيام التشريق، رقم الحديث: ٣٩٨، ج. ١، ص. ٣٣٧؛ وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم الحديث: ٢١٨٠، ج. ٤، ص. ٤٧٥؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، رقم الحديث: ٣٧٣٧٧، ج. ٧، ص. ٤٧٩.

[٢٨] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، كتاب الزكاة، باب أيام التشريق، رقم الحديث: ٣٩٨، ص. ٣٣٧.

وبعد مقابلة الحديث المرموز بحرف (س) في كتاب "بدائع المنن" وكتاب "السنن"، فوجدت الباحثة أنِ الإمام الساعاتي قد نقل نص الحديثِ من كتاب "السنن" إلى كتابه "بدائع المنن" نقلًا تامًا، حيثِ إنه لم يغيرِ فيه.

المثال الثاني: حديث "بدائع المنن" الرقم ٢٣

ومثل الحديث السابق، قد ورد حديث برقم ٢٣ في كتاب "بدائع المنن"، من باب "الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث". وكانِ نص حديثِ "بدائع المنن" هو:

(س الشافعي) سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: "مَرَرْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: "اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ"[٢٩].

ثم قابلت الباحثة نص الحديث السابق بما جاء في كتاب "السنن"، وهو أصل الحديث السابق، فوجدتِ نصه في "السنن":

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ

---

[٢٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث، رقم الحديث: ٢٣، ج. ١، ص. ١٨؛ والشافعي، *السنن المأثورة*، باب أيام التشريق، رقم الحديث: ٤٠٠، ص. ٣٣٨؛ وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم الحديث: ٢١٨٠، ج. ٤، ص. ٤٥؛ وقالِ: هذا حديث حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده، باب حديث أبي واقد الليثي، رقم الحديث: ٢١٨٩٧، ج. ٣٦، ص. ٢٢٥؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، باب أبو واقد الليثي، رقم الحديث: ١٤٤٣، ج. ٢، ص. ٦٨٢.

فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: "اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ"[٣٠].

وبعد عرض هذين الحديثين، سواء ما كان في "بدائع المنن" وما في كتاب "السنن"، وجدت الباحثة أن الحديث المرموز بحرف (س) في كتاب "بدائع المنن"، هو نفس الحديث في كتاب "السنن"، دون أن يكون هناك زيادة ونقصان في الحديث، سندًا ومتنًا. ويعني ذلك أن الإمام الساعاتي قد نقل الأحاديث التي في "السنن" إلى كتابه "بدائع المنن"، دون أن يأتي بأي تغيير، وينقلها نقلًا تامًا، إلا أن الإمام الساعاتي وضعه في باب مختلف، يناسب معنى الحديث، وذلك في باب "الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث"، بينما أصل الحديث في كتاب "السنن"، ورد في "باب أيام التشريق"، وهو لا يناسب معنى الحديث الذي يتعلق بوجوب العمل بالقرآن والاعتصام به، وعدم الرجوع إلى غير ما في القرآن، من الاقتداء بالمشركين أو بأهل الكتاب.

المثال الثالث: حديث "بدائع المنن" الرقم ١١٤٦

مثال آخر من الأحاديث المرموزة بحرف (س) في كتاب "بدائع المنن"، هو الحديث رقم ١١٤٦، وكان نص الحديث، هو:

(س الشافعي) أخبرنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ يُقْتَلَ وَلِيدٌ صَغِيرٌ أَوِ امْرَأَةٌ"[٣١].

---

[٣٠] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، رقم الحديث: ٤٠٠، ص. ٣٣٨؛ والآية: سورة الأعراف: ١٣٨.

ثم قابلت الباحثة الحديث السابق بأصله من كتاب "السنن"، فوجدت نص الحديث فيه:

أَنْبَأَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، "أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمنَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ يُقْتَلَ وَلِيدٌ صَغِيرٌ أَوِ امْرَأَةٌ"[٣٢].

هذا المثال كذلك كسابقيه، مما يؤكد أن الإمام الساعاتي نقل الحديث من كتاب "السنن" نقلًا تامًا، ثم وضعه في كتابه "بدائع المنن"، دون أن ينقص أو يزيد شيئًا، إلا أنه قد غيَّر صيغة الأداء في هذا المثال رواية الحديث من "أنبأنا" في كتاب "السنن" إلى "أخبرنا"في كتاب "بدائع المنن". وكان سبب هذا التغيير أن الإمام الساعاتي قد رجع إلى طبعة أخرى من كتاب "السنن"، إذ وجدت الباحثة أن صيغة الأداء في كتاب "السنن" بطبعة أخرى بصيغة "أخبرنا"[٣٣].

هكذا، كان الإمام الساعاتي قد نقل كل أحاديث "السنن" التي انفرد بروايتها الكتاب أي كتاب "السنن"، ووضعها في كتاب "بدائع المنن" دون أن يأتي بأي تغيير في الحديث من انقاص وزيادة، إلا في وضعها في أبواب كتابه، حيث أن الإمام الساعاتي قد وضع هذه الأحاديث في أليق وأنسب باب لها، بقصد تسهيل القارئين للوصول إلى الحديث المطلوب حسب الترتيب الموضوعي للحديث.

---

[٣١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبييت الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان، رقم الحديث: ١١٤٦، ج. ٢، ص. ١١؛ لم تجد الباحثة الحديث بهذا اللفظ، فقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء والولدان، باب النهي عن قتل النساء والولدان، رقم الحديث: ٨، ج. ٢، ص. ٤٤٧؛ والدارمي في سننه، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث: ٢٥٠٥، ج. ٣، ص. ١٦٠٠.

[٣٢] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب الجهاد، رقم الحديث: ٦٧١، ص. ٤٤٢.

[٣٣] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، تحقيق: الدكتور خليل ابراهيم ملاّ خاطر، رقم الحديث: ٦٥٤، ج. ٢، ص. ٢٧٦.

ت. الأحاديث المرموزة برمز (ز)

وقال الإمام الساعاتي في مقدمة كتابه "بدائع المنن": "أنه جاء في آخر كتاب "السنن" خمسة عشر حديثًا، أكثرها مرفوعًا في أحكام مختلفة غير مرتبة، رواها الإمام الطحاوي عن غير طريق الإمام الشافعي، عدا ثلاثة منها، رواها غيره عن غير طريق الشافعي أيضًا[٣٤]. ورمز الإمام الساعاتي لكل حديث منها بحرف (ز) للإشارة إلى أنه ليس من رواية الإمام الشافعي بل من زوائد الطحاوي وغيره على "السنن"[٣٥]. ثم وزع الإمام الساعاتي هذه الأحاديث الزائدة على الأبواب التي تناسبها، ولم يجمعها في باب مستقل.

وبعد التحقيق على الأحاديث المرموزة بحرف (ز) في كتاب "بدائع المنن"، وجدت الباحثة أن عددها سبعة عشرة حديثًا، وهذا العدد زائد مما أشار إليه الإمام الساعاتي في المقدمة وهو خمسة عشر حديثًا، بل وجدت الباحثة حديثًا واحدًا منها يحمل رمزين، (س ز)، وهو الحديث رقم ٦٧٢[٣٦]. فأصبح عدد الأحاديث المرموزة بحرف (ز) هو ثمانية عشر حديثًا. وفيما يلي جدول الأحاديث برمز حرف (ز):

أرقام الأحاديث الواردة في كتاب "بدائع المنن" برمز (ز)

الجزء الأول والثاني

٥	١٤	٣١٦	٣٦٦	٣٦٧	٦٧٢	١١٤٥	١٢٢١	١٣٥٨	١٣٨٩
١٤١١	١٥١٥	١٦١٧	١٧٩٣	١٨١٠	١٨١٢	١٨٢٣	١٨٦٤		

واعتمدت الباحثة في تحقيق هذه الأحاديث الزائدة على كتاب "السنن" بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّخاطر، والتي أدخلها الإمام الساعاتي أيضًا في كتابه "بدائع المنن"، برمز حرف (ز)، وسبب

---

[٣٤] اعتمدت الباحثة في عَدِّ هذا العدد على كتاب *السنن*، للإمام الشافعي، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية وبيروت: مؤسسة علوم القرآن.

[٣٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٦.

[٣٦] المرجع نفسه، باب وقت السحور والإفطار فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور، رقم الحديث: ٦٧٢، ج. ١، ص. ٢٥٣.

ذلك أن هذه الطبعة من الكتاب قد ذكر منفصلاً أحاديث زائدة على "السنن"، وذكر فيها خمسة عشر حديثًا، من الصفحة ٢٨٩–٢٩٣، في الجزء الثاني من الكتاب. وأما طبعة أخرى من "السنن" بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمينِ قلعجي، فلم يذكر فيه هذه الزوائد. وسبب هذه الاختلاف، يرجع إلى المخطوطات التي اعتمد عليها كل من المحققين.

وستذكر الباحثة هنا أمثلة من الأحاديث المرموزة بحرف (ز) في "بدائع المنن"، على وجه التفصيل، ومقابلتها بالأحاديث الزائدة في كتاب "السنن" للإمام الشافعي.

المثال الأول: حديث "بدائع المنن" رقم ٥

أول حديث يرمز له بحرف (ز) في كتاب "بدائع المنن" هو الحديث برقم ٥، ونص هذا الحديث:

(ز حدثنا أبو جعفر)، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا إدريس بن يحي، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "للإيمان أربعة وستون بابًا أو قال: أربعة وستون شعبة، أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله"[٣٧].

وقابلت الباحثة الحديث السابق بما كان في كتاب "السنن"، ونص الحديث فيه هو:

حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا إدريس بن يحي، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي

---

[٣٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب شعب الإيمان، رقم الحديث: ٥، ج. ١، ص. ١٣؛ وأخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٨٩٢٦، ج ١٤، ص ٤٩٦.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للإيمان أربعة وستون بابًا أو قال: أربعة وستون شعبة، أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[٣٨].

وبعد عرض الحديثين ومقابلة أحدهما بآخر، وجدت الباحثة أن بينهما اتفاق تام في السند، ولكن اختلفا في بعض متن الحديث، حيث لم يذكر الإمام الساعاتي بعض متن الحديث المروي في "السنن"، وهي جملة أخيرة مما في "السنن"، "وأدناها إماطة الأذي عن الطريق".

ولم يذكر الإمام الساعاتي هذه الجملة الأخيرة، التي كانت في كتاب "السنن"، ولم يشر سبب ذلك، إلا أنه قال في التعليق على الحديث: "وهذا الحديث من زوائد أبي جعفر الطحاوي على "سنن الشافعي"، ولذا رمزتُ له في أوله بحرف زاي، كما ذكرتُ في المقدمة، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأحمد وغيرهم"[٣٩].

وبعد رجوع الباحثة إلى ماكان في كتاب "صيحيح مسلم"، ووجدت الحديث مختلفًا في السند والمتن، وَزِيْدَتْ في صحيح مسلم بعد قول "أدناها إماطة الأذي عن الطريق" جملة "والحياء شعبة من الإيمان"[٤٠].

---

[٣٨] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٢.

[٣٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ١٣.

[٤٠] مسلم، أبو الحسن القشيري، د.ت، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب شعب الإيمان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. ج. ١، ص. ٦٣، ونص الحديث فيه: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

المثال الثاني: الحديث "بدائع المنن" رقم ١٤

والحديث الثاني المرموز بحرف (ز) هو حديث رقم ١٤ من كتاب "بدائع المنن"، وكان نص الحديث هو:

(ز أخبرنا أبو جعفر الطحاوي) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: سمعت يحي بن معين، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: "إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار، إذا غاب عن السوق خمسة أيام، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق"[٤١].

وقابلت الباحثة الحديث السابق بما في زوائد كتاب "السنن"، وكان نص الحديث فيه هو:

أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: سمعت يحي بن معين، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: "إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار، إذا غاب عن السوق خمسة أيام، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق"[٤٢].

وبعد هذه المقابلة، وجدت الباحثة أن بينهما اتفاق تام في السند والمتن، إلا أن الإمام الساعاتي وضع هذا الحديث الزائد في "بدائع المنن"، عند باب "الحث على حفظ الحديث واستذكاره وجواز التحديث عن بني إسرائيل والتشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهو مما يناسب مضمون الحديث.

---

[٤١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الحث على حفظ الحديث واستذكاره وجواز التحديث عن بني إسرائيل والتشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٤، ج. ١، ص. ٤١٥؛ لم تجد الباحثة الحديث في كتب الأحاديث، إلا ما أخرجه الشافعي في السنن، من زوائد الطحاوي على أحاديث سنن الشافعي، ج. ٢، ص. ٢٩١.

[٤٢] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، ج. ٢، ص. ٢٩١.

المثال الثالث: حديث "بدائع المنن" الرقم ٣١٦

وأما المثال الثالث الذي تاتي به الباحثة من الأحاديث المرموزة بحرف (ز)، هو حديث رقم ٣١٦ من كتاب "بدائع المنن"، الذي يدل على أنه من زوائد الطحاوي على "السنن" عن غير طريق الإمام الشافعي، كما صرح وأشار إليه الإمام الساعاتي عند شرحه على الحديث[٤٣]، لكن بعد التحقيق ومقابلة الحديث بما في كتاب "السنن"[٤٤]، لم تجده الباحثة من بين الأحاديث الزائدة على "السنن"، بل وجدت الباحثة الحديث من ضمن أحاديث "السنن"، وذلك في باب "ما جاء في الصلاة على الراحلة" من كتاب "السنن"[٤٥].

وكان نص الحديث المرموز بحرف (ز) في "بدائع المنن"، هو:

(ز أخبرنا الطحاوي رحمه الله)، قال الربيع بن سليمان الجيزي، قال سعيد بن أبي مريم، قال: أنبأنا عبد الله بن سويد بن حبان، قال: أنبأنا أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه"، قالت عائشة رضي الله عنه: "أتصنع هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، قال: "أفلا أكون عبدا شكورا"[٤٦].

---

[٤٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ١٠٦.

[٤٤] اعتمدت الباحثة في عمل مقابلة الحديث على كتاب *"السنن"* بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، لأن الكتاب بهذا التحقيق هو الذي ذكر زوائد الطحاوي في باب منفصل من أحاديث السنن، كما رجعت الباحثة إلى كتاب *"السنن للمأثورة"* بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

[٤٥] المصدر السابق، الشافعي، *السنن للمأثورة*، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، رقم الحديث: ٨٥، ص. ١٦٥.

[٤٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في قيام الليل، رقم الحديث: ٣١٦، ج. ١، ص. ١٠٦؛ وأخرجه البخاري عن طريق المغيرة، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك، رقم الحديث: ٤٨٣٦، ج. ٦، ص. ١٣٥؛ ومسلم، باب إكثار الأعمال، رقم

ثم قابلت الباحثة الحديث السابق بما في زوائد الإمام الطحاوي على "السنن"، ولم تجده فيها الباحثة، إلا أنه ورد في كتاب "السنن" بكامله سندًا ومتنًا، تحت رقم ٨٥، من باب "ما جاء في الصلاة على الراحلة"[٤٧].

وكان نص الحديث في كتاب "السنن"، رقم ٨٥ هو:

أَخْبَرَنَا الطَّحَاوِي، قَالَ: حَدثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَنْفَطِرَ رِجْلَاهُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ"، قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا"[٤٨].

ورأت الباحثة سبب وضع الإمام الساعاتي الحديث السابق من ضمن زوائد الإمام الطحاوي، فرمز له حرف (ز)، لأن سند الحديث يبدأ بالإمام الطحاوي، ثم الربيع، ثم سعيد بن أبي مريم إلى آخره، ولم يكن السند من طريق الإمام الشافعي. وعلى هذا، وضعه الإمام الساعاتي في كتابه "بدائع المنن" برمز (ز)، للدلالة على أنه ليس من طريق الإمام الشافعي، بل من طريق الإمام الطحاوي، وإن كان وجوده في ضمن أحاديث "السنن" وليس في الزوائد.

الحديث: ٢٨٢٠، ج. ٤، ص. ٢١٧١؛ والترمذي عن طريق المغيرة، باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم الحديث: ٤١٢، ج. ١، ص. ٥٣٤، وقال: الحديث حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده، مسند عائشة بنت الصديق، رقم الحديث: ٢٤٨٤٤، ج. ٤١، ص. ٣٤١.

[٤٧] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، رقم الحديث: ٨٥، ص. ١٦٥؛ والشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، رقم الحديث: ٨٤، ج. ١، ص. ١٩٦.

[٤٨] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، رقم الحديث: ٨٥، ص. ١٦٥.

ومثل هذا المثال من الحديث المرموز بحرف (ز) في "بدائع المنن"، هو الحديث برقم ٣٦٦ ورقم ٣٦٧. حيث وضع الإمام الساعاتي أمام حديثين رمز (ز)، لكن بعد مقابلة الباحثة بزوائد الإمام الطحاوي على "السنن" في آخر كتاب "السنن"، لم تجدهما الباحثة، ووجدتْهُما في ضمن أحاديث "السنن"، وذلك برقم ١٥٢ ورقم ١٥٣ من باب ما جاء في الأذان[٤٩].

ونص الحديث رقم ٣٦٦ من "بدائع المنن":

(ز الطحاوي) حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم"[٥٠].

ونص الحديث الرقم ٣٦٧ من "بدائع المنن":

(ز الطحاوي) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، ح ،وحدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، قال: "أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن زيد، أن ابن شهاب أخبرهما، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرِّب العَشاء، وحضرت الصلاة، فَابْدَأُوْا به قبل أن تصلوا المغرب"[٥١].

---

[٤٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، رقم الحديث: ١٥٢-١٥٣، ص. ٢١١.

[٥٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، رقم الحديث: ٣٦٦، ج. ١، ص. ١٢٦.

[٥١] المرجع نفسه؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن التخلف عن إتيان الجماعات عند حضور العشاء، رقم الحديث: ٢٠٦٨، ج. ٥، ص. ٤٢٢.

وبعد التحقيق ومقابلة الحديثين بما في أحاديث "السنن"، وجدت الباحثة أن الحديثين مَرْوِيَيْن في كتاب "السنن"، تحت رقم ١٥٢ و١٥٣، من باب ما جاء في الأذان، وليسا من زوائد على "السنن"[٥٢].

وسبب في ذلك، كما رأت الباحثة سابقًا، أن سند الحديثين يبدأ بالإمام الطحاوي ولم يكن من طريق الإمام الشافعي، فأدخلهما الإمام الساعاتي في زوائد الطحاوي، ورمز لهما بحرف (ز) للدلالة على أنهما من زوائد الطحاوي على أحاديث "السنن"، وليس من طريق الإمام الشافعي.

المثال الرابع: حديث "بدائع المنن" الرقم ٦٧٢

قد ورد في كتاب "بدائع المنن" حديث يرمز عليه الإمام الساعاتي بحرفين: حرف (ز) و(س)، مما يدل على أنه من زوائد الإمام الطحاوي على "السنن"، كما أنه مما انفردت به "السنن"، وهو يحمل رقم ٦٧٢، باب وقت السحور والإفطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وبعد مقابلة الباحثة لهذا الحديث على كتاب "السنن"، وجدت أنه من ضمن أحاديث "السنن" ولم يكن من زوائد الإمام الطحاوي على "السنن"، حيث ورد الحديث في كتاب "السنن" برقم ١٥٢، في باب ما جاء في الأذان[٥٣].

وكان نص الحديث في كتاب "بدائع المنن"، هو:

(س ز) حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع (أنس

---

[٥٢] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في الأذان، رقم الحديث: ١٥٢-١٥٣، ص. ٢١١؛ وأخرجه مسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم الحديث: ٥٥٧، ج. ١، ص. ٣٩٢؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر العذر الثاني وهو حضور الطعام عند صلاة المغرب، رقم الحديث: ٢٠٦٦، ج. ٥، ص. ٤١٩.

[٥٣] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، باب ما جاء في الأذان، رقم الحديث: ١٥٢، ص. ٢١١.

بن مالك) يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم"[٥٤].

ثم قابلت الباحثة الحديث السابق بما في كتاب "السنن"، فوجدته برقم ١٥٢، من باب ما جاء في الأذان، ونصه هو:

أخبرنَا أَبُو جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ"[٥٥].

وبعد عرض الحديثين، وجدت الباحثة أن الإمام الساعاتي وضع حديث كتاب "السنن"، ورمز عليه بحرف (س) بسبب أنه مما انفردت به "السنن"، ولم يروَى الحديث في المسند، لكن بنظر إلى سند الحديث، وجد أنه يبدأ بأبي جعفر، وهو الإمام الطحاوي، والذي يدل على أنه من رواية الإمام الطحاوي ومن زوائده على كتاب "السنن"، فرمز عليه أيضًا حرف (ز)، ثم جمع الإمام الساعاتي على هذا الحديث في كتابه "بدائع المنن" برمزين: (س) و(ز).

وفيما يلي، جدول الأحاديث المرموزة بحرف (ز) في كتاب "بدائع المنن"، ومقابلتها بما في زوائد الإمام الطحاوي على "السنن"، منها ما قد قدمت الباحثة كمثال.

---

[٥٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب وقت السحور والإفطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور، رقم الحديث: ٦٧٢، ج.١، ص. ٤٢٥؛ سبق تخريج الحديث، الهامش رقم: ٥٠، ص. ٢٠٢

[٥٥] المصدر السابق، الشافعي، *السنن*، بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، باب ما جاء في الأذان، رقم الحديث: ١٥٢، ص. ٢١١.

رقم الحديث	أحاديث "بدائع المنن"	أحاديث زوائد في كتاب "السنن"
٥	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا إدريس بن يحي، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للإيمان أربعة وستون بابًا -أو قال: أربعة وستون شعبة- أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله".	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا إدريس بن يحي، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للإيمان أربعة وستون بابًا -أو قال: أربعة وستون شعبة- أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق".
١٤	أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: سمعت يحي بن معين، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: "إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق".	أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: سمعت يحي بن معين، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: "إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق".
٣١٦	أخبرنا الطحاوي رحمه الله، قال: الربيع بن سليمان الجيزي، قال: سعيد بن أبي مريم، قال: أنبأنا عبد الله بن سويد بن حبان، قال: أنبأنا أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تتفظر رجلاه"، قالت عائشة رضي الله عنه: "أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، قال: "أفلا أكون عبدا شكورا".	ليس من زوائد الطحاوي على "السنن"، ولكنه من أحاديث "السنن"، وسبق بيانه.
٣٦٦	(ز الطحاوي) حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك يحدث	ليس من زوائد الطحاوي على "السنن"، ولكنه من أحاديث "السنن"، وسبق بيانه في المثال.

	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم".	
٣٦٧	(ز الطحاوي) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، ح وحدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن زيد، أن ابن شهاب أخبرهما، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرِّب العشاء وحضرة الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب".	ليس من زوائد الطحاوي على "السنن"، ولكن من أحاديث "السنن"، وسبق بيانه في المثال.
٦٧٢	(س ز) حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا موسى بن أعيَن، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم".	ليس من زوائد الطحاوي على "السنن"، ولكن من أحاديث "السنن"، وسبق بيانه في المثال.
١١٤٥	حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا محمد بنِ ميمون، قال: حدثنا الوليد -يعنى ابن مسلم-، قال: حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء والصبيان. (باب الكف عن المحارب إذا اعترف الإسلام وجواز تبييت الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النسا والصبيانِ، ج. ٢، ص. ١١).	حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا محمد بنِ ميمون، قال: حدثنا الوليد -يعنى ابن مسلم-، قال: حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء والصبيان. (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩١-٢٩٢).
١٢٢١	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا المقري، عن المسعودي، عن وائل	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا المقري، عن المسعودي، عن وائل

	أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن رافع بن خديج، قال: قيل: "يا رسول الله أي الكسب أطيب؟"، قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". (كتاب البيوع، باب ما جاء في الكسب الممدوح والمذموم، ج. ٢، ص. ٥٥).	أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن رافع بن خديج، قال: قيل: "يا رسول الله أي الكسب أطيب؟"، قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٢).
١٣٥٨	حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر، فينتقل ما فيها؟ فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم". (كتاب الغصب وجناية البهائم وما أصيب في بئر أو معدن، ج. ٢، ص. ١١٧).	حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر، فينتقل ما فيها؟ فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٣).
١٣٨٩	حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نوقش الحساب هلك". (باب ما جاء في الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه، ج. ٢، ص. ١٣٤).	حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نوقش الحساب هلك". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٢).
١٤١١	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا بحر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمي، عن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قضى باليمن مع الشاهد الواحد. قال أبو جعفر: سألني عنه النسائي أحمد بن	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا بحر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمي، عن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قضى باليمن مع الشاهد الواحد. قال أبو جعفر: سألني عنه النسائي أحمد بن شعيث.

	شعيث. (باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم الحديث: ١٤١١، ج. ٢، ص. ١٤٤).	(زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٢).
١٥١٥	أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قالِ: حدثنا ابن أبي داود -يعنى إبراهيم-، قال: حدثنا يحي بن صالح الوُحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية". (باب قطعِ يد الرقيق إذا سرق من غيره سيده وما جاء في النباش، رقم الحديث: ١٥١٥، ج. ٢، ص. ٢٠٩).	أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قالِ: حدثنا ابن أبي داود -يعنى إبراهيم-، قال: حدثنا يحي بن صالح الوُحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩١).
١٦١٧	حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني -املاء-، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن حيَّة، عن ابن رفاعة، عن أبيه، قالِ: كنت عند عمر، وعند علي وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكروا العزل، فرآه بعضهم، وكرهه بعضهم، فقال بعض القوم: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال عمر: "أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تختلفون!! فمن أسأل بعدكم!!"، فقال علي رضيى الله عنه: "إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع! تكون ترابا، ثم نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم لحما، ثم عظما، ثم خلقا آخر". فقال عمر: "صدقت، أطال الله بقاك". قال عبد الغني: "ما كتبناها إلا من الشريفِ أيده الله". (باب ما جاءِ في العزلِ، رقم الحديث: ١٦١٧، ج. ٢، ص. ٢٦٥-٢٦٦).	حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني -املاء-، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن حبيبة، عن أبي رفاعة، عن أبيه، قال: كنت عند عمر، وعنده علي وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكروا العزل، فرآه بعضهم، وكرهه بعضهم، فقال بعض القوم: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال عمر: "أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تختلفون!! فمن أسأل بعدكم!!" فقال علي رضيى الله عنه: "إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع! تكون ترابا، ثم نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم لحما، ثم عظما، ثم خلقا آخر". فقال عمر: "صدقت، أطال الله بقاك". قال عبد الغني: "ما كتبناها إلا من الشريفِ أيده الله". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٠).

١٧٩٣	وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: حدثنا أيوب بن نصر العصفري، قال: حدثنا يزيد بن هرون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف". (كتاب الترغيب والترهيب، رقم الحديث: ١٧٩٣، ج. ٢، ص. ٣٧٢-٣٧٣).	وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: حدثنا أيوب بن نصر العصفري، قال: حدثنا يزيد بن هرون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩١).
١٨١٠	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد -أخي سفيان الثوري-، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه، فقال ابن يامين كان قتله غدرا، فقال محمد بن مسلمة: "يا معاوية أيغّدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته". (باب ذكر قتل كعب بن الأشرف، رقم الحديث: ١٨١٠، ج. ٢، ص. ٣٨٠ — ٣٨٢).	حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد -أخي سفيان الثوري-، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه، فقال ابن يامين كان قتله غدرا، فقال محمد بن مسلمة: "يا معاوية أيغّدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٢).
١٨١٢	أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار	أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار

	بمصباح ولا غيره"، قال: قلت: "فما عيشكم؟"، قالت: "التمر والماء". (باب ما جاء في معيشته صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا والرضا بالكفاف وبعض ما ورد في فضله وخلقه وتواضعه، رقم الحديث: ١٨١٢، ج. ٢، ص. ٣٨٣).	بمصباح ولا غيره"، قال: قلت: "فما عيشكم؟"، قالت: "التمر والماء". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٠-٢٩١)
١٨٢٣	حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان، قال: حدثنا أبو الحسين الأصبهاني الحافظ، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سعمت عاصما، قال: بعث الحجاج إلى قتيبة بن مسلم أن ابعث إلي بيحي بن يَعْمَر، فبعث به، فقام بين يديه، فقال: "أأنت الذي تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لألقين إلى الأرض الأكثر منك شعرا -أو نحو هذا- أو لتخرُجن من ذلك"، قال: "فهو أمان إن خرجت؟"، قال: "نعم"، قال: "فإن الله عز وجل قال: "ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل، ومن ذريته دوادو وسليمان -إلى زكريا ويحي وعيسى- (الأنعام: ٨٤-٨٥) فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد صلى الله عليه وسلم"، قال: "ما أراك إلا قد خرجت، والله لقد قرأتها وما علمت بها قط". (باب مناقب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين، رقم الحديث: ١٨٢٣، ج. ٢، ص. ٤٠١).	حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان، قال: حدثنا أبو الحسين الأصبهاني الحافظ، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سعمت عاصما، قال: بعث الحجاج إلى قتيبة بن مسلم أن ابعث إلي بيحي بن يَعْمَر، فبعث به، فقام بين يديه، فقال: "أأنت الذي تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لألقين إلى الأرض الأكثر منك شعرا -أو نحو هذا- أو لتخرُجن من ذلك"، قال: "فهو أمان إن خرجت؟"، قال: "نعم"، قال: "فإن الله عز وجل قال: "ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل، ومن ذريته دوادو وسليمان -إلى زكريا ويحي وعيسى- (الأنعام: ٨٤-٨٥) فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد صلى الله عليه وسلم"، قال: "ما أراك إلا قد خرجت، والله لقد قرأتها وما علمت بها قط". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩٠).
١٨٦٤	وأخبرنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي جناد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: سمعت سلام بن أبي مطية يقول: "اللهم أعطني جميع ما أحب	وأخبرنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي جناد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: "اللهم أعطني جميع ما أحب

	في عافية، واجعل لي فيه الخير، واصرف عني جميع ما أكره في عافية، واجعل لي في الخير". (باب ما جاء في الدعوات، رقم الحديث: ١٨٦٤، ج. ٢، ص. ٤٣٦-٤٣٧).	في عافية، واجعل لي فيه الخيرة، واصرف عني جميع ما أكره في عافية، واجعل لي في الخيرة". (زوائد ليس من رواية الشافعي رحمه الله، "سنن الشافعي"، بتحقيق: خليل إبراهيم ملاّخاطر، ج. ٢، ص. ٢٩١).

ث. الأحاديث غير المرموزة

وسبق أن بينت الباحثة الأحاديث التي رمز عليها الإمام الساعاتي بحرف (ك)، و(س)، و(ز)، ويأتي الكلام بعدها عن الأحاديث التي لم ترمز لها، وهي الأحاديث التي انفردت رواياتها كتاب "مسند الشافعي"، حيث لم يضع الإمام الساعاتي رمزًا معينًا لها، أو في تعبيره أن علامته عدم الرمز لها لأنه أكبر من "السنن" وأحاديثه أكثر[٥٦].

وبعد فحص وتحقيق الأحاديث التي انفرد بروايتها "مسند الشافعي" والتي لم يضع عليها الإمام الساعاتي رمزًا معيَّنًا، وجدت الباحثة أن عددها ١٢١٤ حديثًا.

وستأتي الباحثة ببعض الأمثلة من هذه الأحاديث لمعرفة صحة منهج الإمام الساعاتي في الأمر.

المثال الأول: حديث "بدائع المنن" الرقم ٢

جاء في أول باب من كتاب "بدائع المنن" وهو "باب ما جاء في أركان الإسلام ودعائمه العظام"، حديث لم يضع عليه رمزًا، ويدل ذلك أنه من أحاديث "مسند الشافعي". وكان نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

---

[٥٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

(الشافعي) أخبرنا ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي (عن تميم الداري) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٥٧].

وقابلت الباحثة الحديث السابق بما في كتاب "مسند الشافعي"، ووجدت نص الحديث في المسند، هو:

(أخبرنا): ابن عيينة، عن سهيل بن أبي الصالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ولِكِتَابِهِ ولِنَبِيِّهِ ولأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ"[٥٨].

فبعد هذه المقابلة، رأت الباحثة أن الإمام الساعاتي قد نقل الحديث من مصدره "مسند الشافعي" نقلًا تامًا، في السند والمتن، ولم يأت بأي إضافة، بالزيادة أو نقصان، ولم يضع أمامه أي رمز، إلا لفظ "الشافعي" بين القوسين، وهو من منهجه الخاص، حيث يبدأ سند كل حديث في كتابه "بدائع المنن" بلفظ الشافعي، حيث يقول في مقدمة الكتاب: "وقد التزمت أن أبدأ سند كل حديث بلفظ (الشافعي) سواء أكان الحديث من المسند أم من "السنن" اختصار لطول السند، لا سيما وقد عُلم مما تقدم أن راوي المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعي"[٥٩].

---

[٥٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ١١؛ وأخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: ٥٥، ج. ١، ص. ٧٤؛ وأبو داود، باب في النصيحة، رقم الحديث: ٤٩٤٤، ج. ٤، ص. ٢٨٦؛ والترمذي، باب ما جاء في النصيحة، رقم الحديث: ١٩٢٦، ج. ٣، ص. ٣٨٨؛ وأحمد في مسنده، رقم الحديث: ٧٩٥٤، باب مسند أبي هريرة، ج. ١٣، ص. ٣٣٥.

[٥٨] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ٣، ج. ١، ص. ١١.

[٥٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، مقدمة، ج. ١، ص. ٦.

المثال الثاني: حديث "بدائع المنن" الرقم ٦

وقد جاء حديث، برقم ٦ من "بدائع المنن" خاليًا من رمز، مما يدل على أنه من أصل "مسند الشافعي". وكان نص هذا الحديث هو:

(الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحي، وقيل لم يُبَيِّنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ إلا بوحي من الله، فمن الوحي ما يُتْلى، ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به[٦٠].

وقابلت الباحثة الحديث السابق بما في كتاب "مسند الشافعي"، فوجدت نص الحديث فيه:

(أخبرنا): مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنِ عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي وما فَرَضَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحي، وقيل لم يسن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شيئًا قط إلا بوحي من اللَّه فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيسن به[٦١].

وبعد عرض الحديث الذي في "بدائع المنن" والمسند، ومقابلتهما معًا، وجدت الباحثة أن الإمام الساعاتي قد نقل حديث المسند إلى كتابه نقلًا تامًا في السند، ويعني ذلك أن سند حديث "بدائع المنن" هو نفس سند حديث المسند.

---

[٦٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب لا تكون الأحكام إلا بوحي، ج. ١، ص. ١٣؛ لم تجد الباحثة الحديث، إلا ما أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب إبطال الاستحسان، ص. ٢٦٤؛ أوالشافعي في *مسنده بترتيب السندي*، كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٢٨، ج. ١، ص. ٣٨؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب مقدمة المصنف، رقم الحديث: ١٩، ج. ١، ص. ١٠٢.

[٦١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٢٨، ج. ١، ص. ٣٨.

وأما في المتن، فقد وجدت الباحثة اختلافًا في لفظ واحد، حيث ورد في حديث "بدائع المنن" "لم يبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وورد في حديث المسند ورد "لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهذا الاختلاف حصل بمقابلة الحديث السابق بـ"مسند الشافعي" ترتيب السندي[٦٢]، أما مقابلته بـ"مسند الشافعي" في طبعة أخرى، وهي طبعة التي لم تُرتَّب أحاديثُه، ولا تعليق أو شرح عليها[٦٣]، فوجدت الباحثة فيه تطابقًا تامًا، بينه وبين ما في "بدائع المنن"[٦٤]، سندًا ومتنًا.

المثال الثالث: حديث "بدائع المنن" الرقم ٢٧٠

من أحاديث "بدائع المنن" التي لم يرمز عليها الإمام الساعاتي هو حديث رقم ٢٧٠، ونص هذا الحديث هو:

(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول في الصلاة: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد"[٦٥].

وقابلت الباحثة هذا الحديث بما في "مسند الشافعي"، ووجدت نص الحديث في المسند هو:

(أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: "اللَّهُمّ صَل

---

[٦٢] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٢٨، ج. ١، ص. ٣٨.

[٦٣] انظر *مسند الإمام الشافعي*، بطبعة دار الكتب العلمية، التي صححت نسخته بكل دقة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند.

[٦٤] المرجع نفسه، من كتاب إبطال الاستحسان، ص. ٢٦٤.

[٦٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٩٢؛ لم تجد الباحثة الحديث، إلا ما رواه الشافعي في مسنده بترتيب السندي، الباب السادس في صفة الصلاة، رقم الحديث: ٢٧٩، ج. ١، ص. ٩٧؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٧١٧، ج. ٣، ص. ٦٨؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٨٥٢، ج. ٣، ص. ٢١٠.

عَلَى مُحَمدٍ وعلى آل محمدٍ كَما صَلَّيتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيم وَبَارِكْ عَلَى محمد وآلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيمَ إنكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[٦٦].

بعد هذه المقابلة وجدت الباحثة أن الإمام الساعاتي نقل الحديث نقلًا تامًا في السند والمتن، ولم يوجد خلاف بينهما في السند والمتن، إلا في التبويب، حيث وضع الإمام الساعاتي الحديث في باب التشهد والجلوس له وما يقال فيه، وأما في المسند كان الحديث تحت باب صفة الصلاة.

[٦٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب السادس في صفة الصلاة، رقم الحديث: ٢٧٩، ج. ١، ص. ٩٧.

المطلب الثاني

منهج الإمام الساعاتي في الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن"

من إحدى دوافع الإمام الساعاتي في عمل الجمع بين كتابي "مسند الشافعي" و"السنن الشافعي"، هي أنه رأى وجود تكرار بعض الأحاديث في كثير من مواضع الكتابين مع اتحاد السند والمتن والراوي الصحابي للحديث. وهذا في رأيه يحصل بطريق السهو من المؤلف في الكتب الغير مرتبة أصلاً[٦٧]. وقد تنوعت في رأيه أسبابُ هذا التكرار في كتب الحديث لفائدة في ذلك، منها لتعزيز الحديث بكثرة طرقه أو قوة معناه، وبمثل هذا الأمر وقع كذلك في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، حيث رُوي في الكتابين حديث، اتفق في السند والمتن، لكنه اختلف في الراوي الصحابي، أو جاء حديث، اتفق في المتن، لكنه اختلف في رجالِ أوثق من رجالِ الحديث الآخر، أو جاء عكس ذلك، حيث اتفق في السند لكنه اختلف في المتن.

وكان للإمام الساعاتي منهجه وموقفه تجاه هذه الأحاديث المكررة في الكتابين، ولا تخلو هذه الأحاديث المكررة في الكتابين في رأي الإمام الساعاتي من أربع حالات: إما أن تكون هذه الأحاديث المكررة متفقة في السند والراوي الصحابي والمتن، أو أنها متفقة في السند لكنها مختلفة في المتن بزيادة حكم أو معنى، أو أنها متفقة في المتن، لكنها مختلفة في السند برجال أوثق من رجال الأحاديث الأخرى، أو أنها متفقة في السند والمتن، لكنها مختلفة في الراوي الصحابي.

ويختلف موقف الإمام الساعاتي تجاه هذه الحالات من الأحاديث المكررة في الكتابين، ووضع لها منهجًا خاصًا، سار عليه في عمل الجمع بين أحاديث المسند و"السنن" للإمام الشافعي، ويمكن أن تجملِ الباحثة هذا المنهجِ في الصورة الآتية:

---

[٦٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٤.

	أحوال الأحاديث المكررة في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"	منهج وموقف الإمام الساعاتي منها
١	الأحاديث المكررة متفقة في السند والمتن والراوي الصحابي.	يذكره الساعاتي مرة واحدة في أليق أبواب كتاب "بدائع المنن".
٢	الأحاديث المكررة متفقة في السند ومختلفة في المتن، بزيادة حكم أو معنى غير موجود في الحديث الآخر.	يذكر الساعاتي منها ما كان زائدًا في المبنى والمعنى حرصًا على الفائدة.
٣	الأحاديث المكررة متفقة في المتن ومختلفة في السند برجال أوثق من رجال الحديث الآخر مع اتحاد الصحابي.	يذكر منها الساعاتي ما كان أصح سندًا
٤	الأحاديث المكررة متفقة في المتن ومختلفة في الراوي الصحابي للحديث.	يذكره الساعاتي مكررًا لبيان طرقه، ويقصد بتكراره تعزيز الحديث بكثرة طرقه.

وفيما يلي بيان تفصيلي مع بعض الأمثلة من حالات أحاديث مكررة في "مسند الشافعي" و"السنن"، مع أمثلة كل منها:

الحالة الأولى: الأحاديث المكررة من "مسند الشافعي" و"السنن" المتفقة في السند والمتن والراوي الصحابي، ومنهج الإمام الساعاتي فيها.

إذا تكرر ذكر الأحاديث في عدة مواضع من "مسند الشافعي" أو "السنن"، وهي متفقة السند والمتن والراوي الصحابي، كان منهج الإمام الساعاتي تجاهها أنه يذكرها مرة واحدة في كتابه "بدائع المنن"، إلاّ إذا رأى في تكرارها فائدة، فيكرر الإمام الساعاتي ذكر الحديث[٦٨].

[٦٨] فيما يتعلق بتكرار الأحاديث في كتاب "*بدائع المنن*"، أن الباحثة قد أفردتها في مبحث مستقل، لأن تكرار الساعاتي للأحاديث في كتابه "*بدائع المنن*"، بحاجة إلى شيء من التفصيل وعرض بعض الأمثلة، حتى تكون الصورة أوضح، وهو يأتي بعد هذا المطلب أي في المبحث القادم من هذا الفصل.

ولتوضيح منهج الإمام الساعاتي في الأحاديث المكررة الواردة في "مسند الشافعي" و"السنن"، المتفقة في السند والمتن والراوي الصحابي، تأتي الباحثة ببعض الأمثلة من هذه الأحاديث ، سواء أذكرها الإمام الساعاتي مرة واحدة في كتابه "بدائع المنن" أو كرر ذكرها، إذا في تكرارها فائدة.

المثال الأول

جاء حديث في "مسند الشافعي" مكررًا، وكان الحديث متفق السند والمتن والراوي الصحابي، حيث رُوِيَ أولًا في "بابِ ما خرج من كتابِ الوضوءِ"، ثم جاءِ ثانيًا في "كتابِ اختلاف مالكِ والشافعي رضي الله عنهما". وكان نص الحديث هو:

(أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام قاعداً، ثم يصلي ولا يتوضأ[٦٩].

وورد نفس الحديث في "مسند الشافعي"، من "كتاب اختلاف مالك والشافعي"، ونص الحديث هو:

أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان ينام وهو قاعد، ثم يصلي ولا يتوضأ[٧٠].

---

[٦٩] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ج. ١، ص. ٣٤؛ ورد الحديث أيضًا بهذا اللفظ في كتاب *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب السادس في نواقض الوضوء، رقم الحديث: ٨٣، ج. ١، ص. ١٠٠؛ وأخرجه مالك في *الموطأ* بهذا اللفظ، باب ما لا يجب فيه الوضوء، رقم الحديث: ٥٨، ج. ١، ص. ٢٧.

[٧٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ص. ٢٢٨؛ وأخرجه مالك في *الموطأ*، باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه، رقم الحديث: ٨٠، ج. ١، ص. ٥١.

فكان الحديثان السابقان إخراجهما مكررًا، ولم يكن بينهما اختلاف في السند، ومعنى المتن، والراوي الصحابي، إلا في بعض ألفاظ المتن، حيث ذُكر في الحديث الأول بلفظ " أنه كان ينام قاعداً"، وفي الحديث الثاني بلفظ "كان ينام وهو قاعد".

وكان منهج الإمام الساعاتي تجاه مثل هذا الحديث، أنه يذكر أحدهما في كتابه "بدائع المنن"، ويذكره مرة واحدة، دون تكرارهما، ووضعه في أنسب باب له. ولهذا المثال السابق، أنه وضع الحديث في "باب ما جاء في نواقض الوضوء"، كما أنه لم يضع له أيَّ رمز حرف، مما يدل على أنه من أصل كتاب "مسند الشافعي"، فيكون الحديث السابق في كتاب "بدائع المنن"، وهو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً، ثم يصلي ولا يتوضأ[٧١].

وبعد مقابلة الحديثين المرويين في "مسند الشافعي" وفي "بدائع المنن"، وجدت الباحثة أن الإمام الساعاتي أخذ بألفاظ الحديث الأول من كتاب "مسند الشافعي"، وهو الذي في "باب ما خرج من كتاب الوضوء"، كما أنه ذكره مرة واحدة في "بدائع المنن"، وذلك في "باب ماجاء في نواقض الوضوء".

المثال الثاني

ومن الأحاديث المكررة في كتاب "مسند الشافعي"، وهي متفقة في السند والمتن والراوي الصحابي، هو حديث جاء أولًا في "باب ما خرج في كتاب الوضوء"، وثانيًا في "كتاب الحجّ من الأمالي"، وكان نص الحديث في "باب ما خرج في كتاب الوضوء" من "مسند الشافعي"، هو:

---

[٧١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في نواقض الوضوء، رقم الحديث: ٨٥، ج. ١، ص. ٣٣.

(أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بِلاَل، وأُسَامة، وعثمان بن طَلْحَة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فسألت بِلاَلا: "ما صنع رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟"، قال: "جَعَلَ عموداً عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى"، قالِ: "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة"[٧٢].

ثم جاء هذا الحديث ثانيًا في "مسند الشافعي" في "كتاب الحِجّ من الأمالي"، ونصه:

(أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما: دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هو وبلال، وعثمان بن طلحة، وأحسِبَه، قال: وأُسامة بن زيد، فلما خرج سألت بلالاً: "كَيْف صَنَعَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟"، قال: "جَعَل عَموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى"، قال: "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة"[٧٣].

بعد عرض الحديثين، لاحظت الباحثة أن بينهما اتفاق تام في السند والراوي الصحابي، واتفاق في معنى متن الحديث دون لفظه. قد ورد في الحديث الأول "جَعَلَ عموداً عن يساره، وعمودًا عن يمينه"، وفي الحديث الثاني عكسه، حيث ويذكر فيه "جَعَل عَموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره".

---

[٧٢] للصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ٢١؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، كتاب الصلاة، الباب الرابع في المساجد، رقم الحديث: ٢٠٠، ج. ١، ص. ٦٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الصلاة داخل الكعبة، رقم الحديث: ١٨٠، ج. ١، ص. ٢٤٧؛ وأخرجه البخاري، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم الحديث: ٥٠٥، ج. ١، ص. ١٠٧؛ وأبو داود، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث: ٢٠٢٣، ج. ٣، ص. ٣٧١؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٦٢٣١، ج. ٥، ص. ٤٧٣؛ ومالك في *الموطأ*، باب الصلاة في البيت، رقم الحديث: ٤٠٥، ج. ٣، ص. ٥٨٤.

[٧٣] للصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب الحج من الأمالي، ص. ٣٦٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، رقم الحديث: ٢٠١، ص. ٦٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الصلاة داخل الكعبة، رقم الحديث: ١٨١، ج. ١، ص. ٢٤٧؛ وأخرجه مالك في *الموطأ*، باب الصلاة في البيت، رقم الحديث: ١٩٣، ج. ١، ص. ٣٩٨؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب دخول البيت والصلاة فيه، رقم الحديث: ١٠٢٧٧، ج. ٧، ص. ٣٤٣.

كما أن في الحديث الأول، صُرح دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة"، ولم يصرح في الحديث الثاني، ولفظه "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو وبلال". ولكن هذا الخلاف لم يكن يغير معنى الحديث، فكان الإمام الساعاتي قد ذكر هذا الحديث مكررًا في كتابه "بدائع المنن"، لأنه يناسب أن يكون في "كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة داخل الكعبة"، وفي "كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع".

فيكون نص الحديث في "بدائع المنن"، بباب جواز الصلاة داخل الكعبة، ثم أنه لم يرمز عليه أي حرف، للدلالة على أنه من أصل كتاب "مسند الشافعي"، وهو:

(الشافعي): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمرَ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بِلاَل، وأُسَامة، وعثمان بن طَلْحَة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بِلاَلا: "ما صنع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟"، قال: "جَعَلَ عموداً عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى"، قال: "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة"[٧٤].

ثم ذكر الإمام الساعاتي هذا الحديث أيضًا في باب ما جاء في دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع، ونص هو:

(أخبرنا) مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما: دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هو وبلال، وعثمان بن طلحة، وأحسِبَه قال: وأُسامة بن زيد، فلما خرج

---

[٧٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب جواز الصلاة داخل الكعبة، رقم الحديث: ١٨١، ج. ١، ص. ٦٥.

سألت بلالاً: "كَيْف صَنَعَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟"، قال: "جَعَل عَمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى"، قال: "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة"[٧٥].

وبعد هذه المقابلة، بين الحديثين المرويين في "مسند الشافعي"، وبين ما في "بدائع المنن"، اتضح الأمر، أن الإمام الساعاتي قد كرر ذكر الحديثين في موضعين من كتابه، لما كان في معنى الحديث مناسبة لذكرهما فيهما.

المثال الثالث

وحديث آخر جاء مكررًا في "مسند الشافعي"، مع اتفاق السند والمتن والراوي الصحابي للحديث، حيث جاء الحديث الأول في "كتاب استقبال القبلة في الصلاة"، ونصه فيه:

(أخبرنا) مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: -بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح، إذ أتاهُمْ آتٍ، فقالَ: "إن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم قدْ أُنزلَ عَليه اللّيلة قُرآنٌ، وقَدِأُمِرَ أن يَسْتقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجُوهُ الناس إلى الشامِ، فاستدارُوا الى الكعبة"[٧٦].

---

[٧٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع، رقم الحديث: ١٠٩٩، ج. ١، ص. ٣٨٤.

[٧٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٣؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثالث في شروط الصلاة، رقم الحديث: ١٨٩، ج. ١، ص. ٦٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب استقبالِ الكعبة في الصلاة، رقم الحديث: ١٧٧، ج. ١، ص. ٢٤٥؛ وأخرجه البخاري، باب ما جاء في القبلة، رقم الحديث: ٤٠٣، ج. ١، ص. ٨٩؛ ومسلم، باب تحويل القبلة، رقم الحديث: ٥٢٦، ج. ١، ص. ٣٧٥؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٩٣٤، ج. ٥، ص. ٣٠٧؛ ومالك في الموطأ، باب ما جاء في القبلة، رقم الحديث: ٦، ج. ١، ص. ١٩٥.

وجاء الحديث مثله في مكان آخر من "مسند الشافعي"، وهو في "كتاب الرسالة إلا ماكان معادًا"، ونصه:

(أخبرنا) مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: -بينما الناس بِقُبَاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: "إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عَليه الَّليلة قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاستقبلُوها، وكانتْ وُجُوهُهم إلى الشّام فاستدارُوا الى الكعبة"[٧٧].

وبعض عرض الحديثين، وجدت الباحثة أن بينهما اتفاق في السند والراوي الصحابي، واتفاق أيضًا معنى المتن، إلا في لفظ "إذ أتاهم آتٍ" في الحديث الأول، و"إذ جاءهم آتٍ" في الحديث الثاني، فالاختلاف وقع في لفظ "أتاهم" و"جاءهم".

وتجاه الحديثين المكرر ذكرهما في "مسند الشافعي"، فإن الإمام الساعاتي قد اختار أحدهما. وفي هذا المثال، فقد اختار الحديث الأول، الذي كان بلفظ "أتاهم"، ولم يرمز له بأي حرف، للدلالة على أنه من أصل كتاب "مسند الشافعي". ونص الحديث في "بدائع المنن"، هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: -بينما الناس بِقُبَاء في صلاة الصبح، إذ أتاهُمْ آتٍ، فقال: "إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عَليه الَّليلة

---

[٧٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب الرسالة إلا ماكان معادا، ص. ٢٣٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثالث في شروط الصلاة، رقم الحديث: ١٩١، ج. ١، ص. ٦٥؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب استقبال الكعبة في الصلاة، رقم الحديث: ١٧٨، ج. ١، ص. ٢٤٧.

قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاستقبلُوها وكانتْ وُجُوهُهم إلى الشّام فاستدارُوا الى الكعبة"[٧٨].

المثال الرابع

يكون هذا المثال، من الأحاديث المكررة في كتاب "السنن" للإمام الشافعي، وهي متفقة السند والمتن والراوي الصحابي، وذلك حديث من "باب ما جاء في فدية الأذى". وكان نص الحديث أولًا:

عن مالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعْ فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ"[٧٩].

ثم جاء ثانيًا في نفس الباب وهو:

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعْ فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ"[٨٠].

فكان الحديثان السابقان متفقين في السند والمتن والراوي الصحابي، فقد اختار الإمام الساعاتي أحدهما، وترك الآخر، ورمز له حرف "س"، للدلالة أن من أصل كتاب "السنن". فكان نص الحديث في "بدائع المنن":

---

[٧٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبة، رقم الحديث: ١٧٨، ج. ١، ص. ٦٤.

[٧٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في فدية الأذى، رقم الحديث: ٥٢٧، ص. ٣٨٥؛ لم تجد الباحثة الحديث، إلا ما رواه الشافعي في السنن المأثورة.

[٨٠] المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٢٨، ص. ٣٨٦.

(س-الشافعي) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنع فضل الماء لتمنع به الكلأ"[٨١].

وهكذا، كان الإمام الساعاتي، عندما وجد في "مسند الشافعي" و"السنن" الأحاديث مكرر ذكرها، في مواضع مختلفة، وهي متفقة في المتن، والسند، والراوي الصحابي، فإن منهجه فيها، أنه يختار إحدى هذه الأحاديث، ثم وضعها في كتابه "بدائع المنن"، في أنسب باب للحديث، وقد ذكرها فيه مرة واحدة فيه، أو مكررًا إذا كان يأتي هذا التكرار بفائدة، مثلِ ما كان في المثال الثاني.

٢. **الحالة الثانية: الأحاديث المكررة من "مسند الشافعي" و"السنن" المتفقة في السند والمختلفة في المتن، ومنهج الإمام الساعاتي فيها.**

والحالة الأخرى من الأحاديث المكررة في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، هي أنها متفقة السند والراوي الصحابي، ولكنها مختلفة المتن. وتجاه هذه الأحاديث، فكان منهج الإمام الساعاتي هو، أنه يذكر إحدى هذه الأحاديث، التي كانت لها زائدة في المبنى والمعنى، حرصًا على الفائدة[٨٢].

وتأتي الباحثة هنا ببعض الأمثلة من الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن"، وهي متفقة في السند والراوي الصحابي ولكنها مختلفة في المتن:

المثال الأول:

رُوِيَ في "مسند الشافعي" حديثان مكررًا ذكرهما، وكانا متفقين في السند والراوي الصحابي، لكنهما مختلفان في لفظ المتن، ونص الحديث الأول هو:

---

[٨١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب النهي عن منع فضل الماء، رقم الحديث: ١٣٥٢، ج. ٢، ص. ١١٣.

[٨٢] المرجع نفسه، ج. ١، ص. ٥.

(أخبرنا): مُسلم بْنُ خالد وعبدُ الْمجِيد بْنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رَوّاد، عن ابن جُرَيج، أخبرني عبد الرحمن بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي عَمَّار، وعن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ، قال: "قلتُ لعمرَ بن الخطاب: "إنما قال اللَّه عزّوجلّ: "أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كفروا"، فقد أَمِنَ النّاسُ، فقال عُمَرُ رضي اللَّه عنه: "عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه"، فسألتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ"[٨٣].

وورد حديثٌ آخر مثله، بنفس السند، ونصه هو:

(أخبرنا): مُسلُمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَمَّار، عن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى بن أُمَيَّة، قال: قُلْتُ لِعُمرَ بنِ الخطابِ، ذَكَرَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ القَصْرَ في الخوف، فأَنَّ القَصْرُ في غير الخوف؟ فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: "عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه"، فسألتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ"[٨٤].

كان الحديثان السابقان مكررًا ذكرهما في "مسند الشافعي"، وأن بينهما اتفاق في السند، إلا أن في الحديث الأول زاد شيخ الشافعي عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، على شيخه الآخر وهو مسلم

---

[٨٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥١٦، ص. ١٨١؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب القصر صدقة وفضيلة القصر في السفر، رقم الحديث: ٣٥٤، ج. ١، ص. ٣٣٠؛ وأخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: ٦٨٦، ج. ١، ص. ٤٧٨؛ والدارمي في سننه، باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة، رقم الحديث: ١٦٤٩، ج. ١، ص. ٣٧٨؛ وابن ماجه في سننه، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: ١٠٦٥، ج. ٢، ص. ١٧٤؛ وأحمد في مسنده، أول مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: ١٧٤، ج. ١، ص. ٢٣٨.

[٨٤] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب الأمالي في الصلاة، ص. ٤٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥١٥، ص. ١٨٠؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب القصر صدقة وفضيلة القصر في السفر، رقم الحديث: ٣٥٣، ج. ١، ص. ٣٢٩؛ لم تجد الباحثة الحديث بهذا اللفظ إلا ما رواه الشافعي في مسنده.

بن خالد، فيكون للحديث الأول طريقان على الإمام الشافعي. وعلى هذا السبب، فقد اختاره الإمام الساعاتي، بالإضافة إلى الألفاظ الزائدة الواردة في الحديث الأول، وذلك قوله تعالى: "أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كفروا"[٨٥]، مالم ترد هذه الآية في الحديث الثاني، فوضع الإمام الساعاتي هذه الحديث الأول في كتابه "بدائع المنن"، ولم يضع له أيضًا أي رمز حرف، مما يدل على أنه من أصل "مسند الشافعي". فيكون نص الحديث في "بدائع المنن":

(الشافعي) أخبرنا مُسلم بْنُ خالِد، وعبدُ الْمجيدِ بْنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رَوّادٍ، عن ابن جُرَيج أخبرني عبد الرحمن بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي عَمَّار، وعن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ، قال: "قلتُ لعمرَ بن الخطاب: "إنما قال اللَّه عزّ وجلّ: "أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كفروا"، فقد أَمِنَ النّاسُ، فقال عُمَرُ رضي اللَّه عنه: "عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه"، فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ"[٨٦].

المثال الثاني

ومثال آخر من الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي"، وكانت متفقة السند والراوي الصحابي ومختلفة المتن، هو حديث جاء في المسند أولًا في "باب استقبال القبلة في الصلاة"، ونصه هو:

(أخبرنا): مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، انه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: "جاء رجل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام.

---

[٨٥] القرآن، سورة النساء:٤. ١٠١.

[٨٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في قصر الصلاة، رقم الحديث: ٣٣٢، ج. ١، ص. ١١٢.

فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ". قال: "هل عليّ غيرها؟"، قال: "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"[٨٧].

وجاء حديث مثله، في "كتاب الرسالة إلا ماكان معادًا"، ونصه هو:

(أخبرنا): مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: جاء أعرابي من نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ". قال: "هل عليّ غيرها؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"، وذكر له النبي صلى اللَّه عليه اللَّه وسلم صيام شهر رمضان، فقال: "هلِ عليّ غيره؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". فأدبر الرجل، وهو يقول: "واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً". فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "أفلح ان صدق"[٨٨].

وبعد عرض الحديثين، لاحظت الباحثة عدة أمور:

أولًا: أن بين الحديثين اتفاق في السند، وكذلك الراوي الصحابي، إلا أنهما اختلفا في المتن، حيث لم يبيَّن في الحديث الأول مَنِ الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الإسلام، فقط

---

[٨٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ٢، ص. ١٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب فرض الصلاة وكميتها، رقم الحديث: ١١٦، ج. ١، ص. ٢١٠؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يستحلف، رقم الحديث: ٢٦٧٨، ج. ٣، ص. ١٧٩.

[٨٨] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب من كتاب الرسالة إلا معادا، ص. ٢٣٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ١، ص. ١٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب فرض الصلاة وكميتها، رقم الحديث: ١١٧، ج. ١، ص. ٢١١؛ وأخرجه البخاري، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث: ٤٦، ج. ١، ص. ١٨؛ وأبو داود، باب فرض الصلاة، رقم الحديث: ٣٩١، ج. ١، ص. ٢٩١؛ ومالك في *الموطأ*، باب جامع الترغيب في الصلاة، رقم الحديث: ٩٤، ج. ١، ص. ١٧٥؛ والنسائي في سننه، باب الزكاة، رقم الحديث: ٥٠٢٨، ج. ٨، ص. ١١٨.

يُذكر فيه أنه رجل، وأما في الحديث الثاني يذكر فيه أن السائل من نجد، ووصف فيه أيضًا عن حاله، حيث إنه ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، فيكون في الحديث الثاني زيادة في المبنى أي الألفاظ وزيادة في المعنى أيضًا.

والأمر الثاني: اكتفى الحديث الأول بذكر سؤال واحد من الرجل السائل، وكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واحد أيضا، وهو: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ"، وأما في الحديث الثاني فقد زاد على ذلك، حيث بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل أيضًا عن فريضة صيام شهر رمضان، فيكون في الحديث الثاني أيضًا زيادة في المبنى والمعنى.

وعلى هذين الأمرين، فقد اختار الإمام الساعاتي الحديث الثاني، لما فيه زيادة في المعنى والمبنى، ووضعه في كتابه "بدائع المنن"، فيكون نص الحديث في "بدائع المنن"، هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: جاء أعرابي من نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ". قال: "هل عليّ غيرها؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"، وذكر له النبي صلى اللَّه عليه اللَّه وسلم صيام شهر رمضان فقال: "هل عليّ غيره؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". فأدبر الرجل وهو يقول واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "أفلح إن صدق"[٨٩].

---

[٨٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ١٠–١١.

المثال الثالث

مثال آخر من الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي"، وكانت متفقتين في السند والراوي الصحابي، ومختلفتين في المتن، وكان الحديث الأول جاء في "باب من استقبال القبلة في الصلاة"، وهو:

(أخبرنا): مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره: "أنهم خَرَجُوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عامَ تبُوكَ، فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَجْمعُ بين الظُّهْرِ، والعصْر، والمغرب، والعشاء، قال: "فأخَّرَ الصلاةَ يوماً، ثم خرج فصلى الظُّهْرِ والعصْرَ، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعًا"[٩٠].

ثم جاء مثل الحديث السابق، وهو:

(أخبرنا): مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعَاذ بن جَبَل: "أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرَ والمغرب والعشاء في سَفَره إلى تَبُوك"[٩١].

---

[٩٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٩؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥٣٤، ج. ١، ص. ١٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الجمع بين الصلوات في السفر، رقم الحديث: ٣٦١، ج. ١، ص. ٣٣٢؛ وأخرجه أبو داود، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث: ١٢٠٦، ج. ٢، ص. ٤؛ والدارمي، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث: ١٦٥٩، ج. ١، ص. ٣٧٩؛ ومسلم بألفاظ زائدة بعد لفظ الحديث السابق، "ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ..."، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٧٠٦، ج. ٤، ص. ١٧٨٤؛ ومالك مثل ألفاظ مسلم في *الموطأ*، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث: ٢، ج. ١، ص. ١٤٣.

[٩١] للمصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي، ص. ٣٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥٣٣، ج. ١، ص. ١٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الجمع بين الصلوات في السفر، رقم الحديث: ٣٦٥، ج. ١، ص. ٣٣٥؛ وأخرجه مالك في *الموطأ*، باب الجميع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ١٤٣.

كان الحديثان متفقين في السند والراوي الصحابي، ولكنهما اختلفا في المتن، حيث وردت ألفاظ زائدة في الحديث الأول، ويكون المعنى فيه أيضًا زائدًا. وعلى رأي الباحثة أن هذه الزيادة في المبنى والمعنى، سبب في اختيار الإمام الساعاتي على هذا الحديث. فيكون نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره: "أنهم خَرَجُوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عامَ تبُوكَ فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْر والمغرب والعشاء"، قال: "فأخَّرَ الصلاةَ يوماً ثم خرج فصلى الظُّهْرِ والعصْرَ ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعًا"[٩٢].

٣. الحالة الثالثة: الأحاديث المكررة من "مسند الشافعي" و"السنن" المتفقة في المتن والمختلفة في السند، ومنهج الإمام الساعاتي فيها.

والحالة الأخرى من الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن" هي الأحاديث المتفقة في المتن والمختلفة في السند، فكان منهج الإمام الساعاتي نحو هذه الأحاديث أنه يذكر ما هو أصح سندًا في رأيه. وفيما يلي الأمثلة لهذه الأحاديث:

المثال الأول

وأول هذا المثال هو، أنه رُوِيَ حديثان في "مسند الشافعي"، وهما متفقان في المتن، ولكنهما مختلفان في السند، وكان منهج الإمام الساعاتي أنه يختار ما هو أصح سندًا في رأيه. فقد جاء الحديث أولًا، من "كتاب استقبال القبلة في الصلاة"، ونصه هو:

---

[٩٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الجمع بين الظهر والعصر، بين المغرب والعشاء في السفر، رقم الحديث: ٣٤٥، ص. ١١٧.

(أخبرني): سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه قال: "كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا عَجِلَ به السَّيْر جَمَعَ بين المغرب والعشاء"[٩٣].

ويأتي حديث آخر مثله في المتن، ويختلف في السند، وهو في "كتاب اختلاف علي وعبد الله ومما لم يسمع الربيع من الشافعي"، ونصه هو:

(أخبرنا): مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا عَجِلَ به السير[٩٤] يَجْمَعُ بين المغرب والعِشَاء"[٩٥].

الحديثان السابقان، قد تكرر ذكرهما في "مسند الشافعي"، وكان سندهما مختلفين، ومتنهما متفقين في المعنى، وقد اختلفا في أحد ألفاظه، حيث الأول بلفظ "جمع"، بالماضي، والثاني بلفظ "يجمع"، بالمضارع.

وأما السند، فقد اختلف الحديثان. وكان منهج الإمام الساعاتي تجاه الحديثين، أنه اختار أحدهما، وهو ماكان أصح سندًا في رأيه. وفي هذا المثال، قد اختار الإمام الساعاتي الحديث الأول، ويرجع سبب ذلك أن الحديث بهذا السند قد أخرجه البخاري ومسلم، وكان الحديث الثاني، أخرجه

---

[٩٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٦؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥٣١، ص. ١٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الجمع بين الصلوات في السفر، رقم الحديث: ٣٦٣، ج. ١، ص. ٣٣٤؛ لم تجد الباحثة الحديث بهذا السند إلا ما راه الإمام الشافعي في مسنده.

[٩٤] وفي لفظ *مسند الشافعي ترتيب السندي* "المسير".

[٩٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، كتاب اختلاف علي وعبد الله ومما لم يسمع الربيع من الشافعي، ص. ٣٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن في صلاة المسافر، رقم الحديث: ٥٣٢، ص. ١٨٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، رقم الحديث: ٣٦٤، ص. ٣٣٤؛ وأخرجه مسلم، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث: ٧٠٣، ج. ١، ص. ٤٨٨؛ ومالك في الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث: ١٥٠، ج. ٢، ص. ١٩٩؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٣٠٥، ج. ٥، ص. ١٤.

مسلم فقط، فما اتفق الشيخان أقوى مما انفرد أحدهما، وقد أشار الإمام الساعاتي على هذا الوجه في شرح هذا الحديث[٩٦].

فيكون نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

(الشافعي) أخبرني سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن سالِمٍ، عن أبيه، قال: "كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا عَجِلَ به السَّيْر جَمَعَ بين المغرب والعشاء"[٩٧].

المثال الثاني

ومثال آخر من الأحاديث في الحالة الثالثة، وهي التي اختلف سند الحديث، واتفق متنه، أنه رُوي أربعة أحاديث في "مسند الشافعي"، الأول منها جاء في "باب ما خرج من كتاب الوضوء"، ونصه هو:

(أخبرنا) ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"[٩٨].

والحديث الثاني، جاء في "باب ما خرج من كتاب الوضوء" أيضًا، ونصه هو:

---

[٩٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ص. ١١٧.

[٩٧] المرجع نفسه، باب الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، رقم الحديث: ٣٤٤، ص. ١١٧.

[٩٨] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١٠-١١؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الخامس في صفة الوضوء، رقم الحديث: ٦٧، ج. ١، ص. ٨٣؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب في غسل اليد قبل إدخالها الإناء، رقم الحديث: ٤١، ج. ١، ص. ١٦٧؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء، رقم الحديث: ٩٩، ج. ١، ص. ٩١؛ والترمذي، ووضع بين الزهري وأبي سلمة روايا آخر، وهو سعيد بن المسيب، باب ما جاء إذا استيقظ، رقم الحديث: ٢٤، ج. ١، ص. ٧٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثا، رقم الحديث: ١٠٦٢، ج. ٣، ص. ٣٤٥.

(أخبرنا) مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٩٩].

والحديث الثالث أيضًا في نفسِ الباب، ونصِ الحديث هو:

(أخبرنا) مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده"[١٠٠].

ثم رُوي رابعًا، ونص الحديث هو:

(أخبرنا) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده"[١٠١].

فيكون الحديث تكرر ذكره أربع مرات في "مسند الشافعي"، وكل منها متفقة في معنى المتن، واختلف في سند الحديث.

---

[٩٩] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١١؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الخامس في صفة الوضوء، رقم الحديث: ٦٨، ج. ١، ص. ٨٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب في غسل اليد قبل إدخالها الإناء، رقم الحديث: ٤٢، ج. ١، ص. ١٦٨.

[١٠٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الخامس في صفة الوضوء، رقم الحديث: ٦٩، ج. ١، ص. ٨٥؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب في غسل اليد قبل إدخالها الإناء، رقم الحديث: ٤٣، ج. ١، ص. ١٦٩؛ وأخرجه البخاري، وله زيادة في الألفاظ، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث: ١٦٢، ج. ١، ص. ٤٣؛ ومالك في *الموطأ*، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم الحديث: ٩، ج. ١، ص. ٢١؛ ورواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٩٩٩٦، ج. ١٦، ص. ٥٧.

[١٠١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ص. ١٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب صفة الوضوء، رقم الحديث: ٧٠، ص. ٣٠ ؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب في غسل اليد قبل إدخالها الإناء، رقم الحديث: ٤٤، ص. ١٦٩؛ وورد بعد هذا الحديث تعليق الأصم، ونصه: قال أبو العباس الأصم: "إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعًا على لفظ حديث مالك".

الحديث الأول كان رجال سنده هو ابن عيينة، والزهري، وأبو سلمة، ثم أبو هريرة رضي الله عنه. وكان رجال الحديث الثاني والثالث والرابع، قد اتفق كل منها في رجال السند إلا في شيخ الشافعي، حيث الحديث الثاني، يذكر فيه شيخان معًا، وهما مالكِ بن أنس وابن عيينة، وفي الحديث الثالث، انفرد مالك بنِ أنسٍ، كما انفرد في الحديث الرابع سفيان بنِ عيينة، وأما باقي رجال السند بعد شيخ الشافعي متفقون، وهم أبو الزناد، والأعرج، ثم أبو هريرة رضي الله عنه.

فيكون للحديث طريقان أو سندان بعد شيخ الشافعي، أولًا عن طريق الزهري، وأبي سلمة، ثم أبي هريرة رضي الله عنه، وثانيًا عن طريق أبي الزناد، والأعرج، ثم أبي هريرة رضي الله عنه.

فكان منهج الإمام الساعاتي لمثل هذه الأحاديث، أنه اختار إحداها، وهو ما كان أصح سندًا في رأيه، وفي هذا المثال، اختار الحديث الثاني، الذي جمع فيه شيخي الإمام الشافعي وهو مالك وابن عيينة، كما أنه قد أدخل لفظ الحديث الأول، وهو رواية ابن عيينة، لما فيها زيادة لمعنى الحديث.

ويكون نص الحديث المختار عند الإمام الساعاتي في "بدائع المنن" هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتب يده" (وفي رواية لابن عيينة) بلفظ "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا...الخ"[١٠٢].

---

[١٠٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء، رقم الحديث: ٦٤، ج. ١، ص. ٢٧-٢٨.

فهذا الحديث يدل على أن الإمام الساعاتي قد زاد الإمام على لفظ الحديث لفظ حديث آخر بسند مختلف، وهو لفظ الحديث من طريق ابن عيينة، لما في هذا الطريق زيادة في المعنى للحديث المختار، فتزداد بذلك فائدة الحديث.

المثال الثالث

مثال آخر من الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي"، وكانت مختلفة السند ومتفقة المتن، كان نص الحديث أولًا هو:

(أخبرنا) مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: دخل رجل من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يخطب، فقالِ عمر: "أيةُ سَاعةٍ هذه؟"، فقَالِ: "يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السُّوقِ فسمعت النداء، فما زدت علىِ أن توضأت"، فقال عمر: "الوضوءَ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صلى اللَّه عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل"[١٠٣].

وورد الحديث ثانيًا ونصه هو:

(أخبرنا) مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقالِ عمر: "أية ساعة هذه؟"، فقالِ: "يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

---

[١٠٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، رقم الحديث: ٣٩٥، ص. ١٣٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الغسلِ والطيب للجمعة، رقم الحديث: ٤١٣، ج. ٢، ص. ١١؛ وأخرجه مسلم عن طريق يونس عن ابن شهاب، كتاب الجمعة، رقم الحديث: ٨٤٥، ج. ٢، ص ٥٨٠؛ وأحمد في مسنده، أول مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: ١٩٩، ج. ١، ص. ٣٢٨.

فما زدت على أن توضأت"، فقال عمر: "والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"[١٠٤].

كما ورد الحديث مثله ثالثًا، وكان نصه هو:

(أخبرنا) الثقة، عن معَمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: مثل معنى حديث مالك، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان[١٠٥].

وقد تكرر ذكر الحديث في "مسند الشافعي" ثلاث مرات، وكان متن الحديث الأول والثاني متفقان، والسند مختلفان، إذ في الأول كان الراوي بعد مالك هو ابن شهاب، بينما في الحديث الثاني هو الزهري. وكان سند الحديث الثالث من طريق الزهري أيضًا مختَلف، وفيه زيادة في المتن، إذ ذُكر فيه اسم الصحابي المتأخر في المجيء وهو عثمان ابن عفان. فمِن بَيْن الحديث الأول والثاني، فقد اختار الإمام الساعاتي الحديث الثاني، الذي كان سنده من طريق الزهري بعد مالك، وفي رأيه أنه أصح سندًا من طريق ابن شهاب في الحديث الأول.

كما أن الإمام الساعاتي أخذ أيضًا بالحديث الثالث، لما فيه زيادة في المعنى، حيث ذكر فيه الصحابي المتأخر وهو عثمان بن عفان.

---

[١٠٤] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، كتاب الرسالة إلا ماكان معادا، ص. ٢٣٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الغسل والطيب للجمعة، رقم الحديث: ٤١٤، ج. ٢، ص. ١٢؛ وأخرجه البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث: ٨٧٨، ج. ٢، ص. ٢.

[١٠٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، من كتاب الرسالة إلا ماكان معادا، ص. ٢٣٨؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، رقم الحديث: ٣٩٦، ج. ١، ص. ١٣٥؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب الغسل والطيب للجمعة، رقم الحديث: ٤١٥، ج. ٢، ص. ١٢؛ وأخرجه الترمذي، وذكر الثقة هو يونس عن معمر، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم الحديث: ٤٩٢، ج. ٢، ص. ٣٦٦، وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

فيكون الحديث في "بدائع المنن" هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: "دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: "أية ساعة هذه؟"، فقال: "يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت"، فقال عمر: "والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"[١٠٦].

وحديث: (الشافعي) أخبرنا الثقة، عن معَمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان[١٠٧].

المثال الرابع

وكان هذا المثال من أحاديث كتاب "السنن" للإمام الشافعي، والذي كان متفق في المتن ومختلف في السند، ونص الحديث أولًا:

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ"[١٠٨].

وورد الحديث مثله ثانيًا، ونصه هو:

---

[١٠٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في غسل الجمعة والتبكير إليها والتحمل لها، رقم الحديث: ٤٤٧، ص. ١٥٧.

[١٠٧] المرجع نفسه، رقم الحديث: ٤٤٨، ص. ١٥٧.

[١٠٨] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب في البيوع، رقم الحديث: ٢٤٠، ص. ٢٧٣.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يُنْتَجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا"[١٠٩].

وورد الحديث ثالثًا، ونصه هو:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ"[١١٠].

وتكرر ذكر الحديث السابق في كتاب "السنن" للإمام الشافعي ثلاث مرات، ويختلف كل منها في السند، لكنها متفقة في المتن، وإن كان في الحديث الثاني زيادة في لفظه. وكان منهج الإمام الساعاتي في مثل هذه الأحاديث، أنه اختار ماهو أصح سندًا، وفي هذا المثال فقد اختار الحديث الثاني، باعتباره أنه أصح سندًا من غيره من الأحاديث السابقة، وَلِمَا في متن الحديث من زيادة في المعنى، حيث بُيِّن فيه معنى بيع حبل الحبلة، ولا يوجد هذا البيان في الحديثين الآخرين.

فيكون نص الحديث في كتاب "بدائع المنن" هو:

---

[١٠٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب في البيوع، رقم الحديث: ٢٤٠، ص. ٢٧٣؛ وأخرجه البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: ٢١٤٣، ج. ٣، ص. ٧٠، وأحمد في مسنده، باب حديث السقيفة، رقم الحديث: ٣٩٤، ج. ١، ص. ٣٣١.

[١١٠] المرجع نفسه؛ وأخرجه ابن ماجه، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم الحديث: ٢١٩٧، ج. ٣، ص. ٣١٥؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: ٤٤٩١، ج. ٤، ص. ٢٨١.

(س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع، (عن عبد الله بن عمر)، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حَبَل الحبلَة، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها"[١١١].

٤. الحالة الرابعة: الأحاديث المكررة من "مسند الشافعي" و"السنن" المتفقة في المتن والمختلفة في الراوي الصحابي، ومنهج الإمام الساعاتي فيها.

والحالة الأخرى في الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن"، هي أنها متفقة في المتن، لكنها مختلفة في الراوي الصحابي. وكان منهج الإمام الساعاتي فيها، أنه يذكر كلا منها لبيان طرقها، وذلك بهدف تعزيز وتقوية الحديث بكثرة الطرق. وفيما يلي الأمثلة من الأحاديث بهذه الحالة:

المثال الأول

من الأحاديث المكررة الواردة في كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، وهي متفقة في المتن ومختلفة في الراوي الصحابي، هو الحديث المروي من "كتاب الزكاة إلا ماكان معادًا" من "مسند الشافعي"، ونصه هو:

(أخبرنا) عَبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيج، عن يُوسف بن ماهَكَ: أن رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَّ قال: "ابتغُوا في مَال اليتيم أو في مَال اليتامى لا تُذْهِبها أو لا تَسْتأْصِلها الزكاة"[١١٢].

---

[١١١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب النهي عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر، رقم الحديث: ١٢٣٤، ج. ٢، ص. ٦٠.

[١١٢] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، من كتاب الزكاة من أوله إلا ماكان معادا، ص. ٩٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على من تركها وعلى من تجب وفيهم الزكاة، رقم الحديث: ٦١٤، ص. ٢٢٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء فيها، رقم الحديث: ٧١٣، ج. ٢، ص. ١٥٣-١٥٤؛ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: ٨٠٠٨، ج. ٦، ص. ٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: ٧٣٣٨، ج. ٤، ص. ١٧٩.

وجاء حديث من "كتاب جراح العمد" من "مسند الشافعي"، بمثل الحديث السابق ثانيًا، ونصه هو:

(أخبرنا) سُفْيانُ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، أن عُمَرَ بن الخطاب قال: "ابْتغُوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاةِ"[١١٣].

كان الحديثان السابقان مختلفين في السند والراوي الصحابي، ومتفقين في معنى المتن، إلا في بعض ألفاظهما، حيث جاء في الحديث الأول لفظ "مالِ اليتيم"، وجاء في الحديث الثاني بلفظ "أموالِ اليتامي"، كما أن في الحديث الأول اللفظ الوارد هو: "لا تُذْهِبها أو لا تَسْتأْصِلها الزكاة"، وفي الثاني ورد لفظ "لا تستهلكها الزكاة".

ثم أن الحديثين السابقين اختلفا في سندهما والراوي الصحابي لهما، كان رواة الحديث الأول هم عَبدُ المجيدِ، وابن جُرَيج، ويُوسف بن ماهَكَ رضي الله عنه وهو الصحابي، ورواة الحديث الثاني هم سُفْيانُ، وعَمْرو بنِ دينارٍ، وعُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وهو الصحابي. في مثل هذه الحالة، فكان منهج الإمام الساعاتي هو أنه أخذ كلا الحديثين وذكرهما جميعًا في كتابه "بدائع المنن"، وهدف من تكراره وذكر كل منهما هو تعزيز الحديث بكثرة طرقه.

فيكون الحديثان، وضعهما الإمام الساعاتي في باب واحد، وهو "باب زكاة المالِ وعروض التجارة وما جاء في الدَّيْنِ" في كتابه "بدائع المنن"، ونص الحديث أولًا هو:

---

[١١٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ومن كتاب جراح العمد، ص. ٢٠٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على من تركها، وعلى من تجب وفيهم الزكاة، رقم الحديث: ٦١٥، ص. ٢٢٤؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب زكاة أموالِ اليتامى والابتغاء فيها، رقم الحديث: ٧١٧، ج. ٢، ص. ١٥٤-١٥٥؛ وأخرجه الدارقطني، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، رقم الحديث: ١٩٧٧، ج. ٣، ص. ٤٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: ٨٠١٤، ج. ٦، ص. ٦٧.

(الشافعي) أخبرنا عَبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيج، عن يُوسف بن ماهَكَ: أن رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَّ قال: "ابتغُوا في مَال اليتيم أو في مَال اليتامى لا تُذْهِبها أو لا تَسْتأْصِلها الزكاةِ"[١١٤].

والحديث الثاني هو:

(الشافعي) أخبرنا: سُفْيانُ، عن عَمْرِوبن دينارٍ، أن عُمَرَ بن الخطاب، قال: "ابْتغُوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاةِ"[١١٥].

المثال الثاني

ومثال آخر من الأحاديثِ المكررة في "مسند الشافعي"، وهي متفقة في معنى المتن ومختلفة في السند والراوي الصحابي، هو الحديث المروي في "باب صلاة الجنائز وأحكامها"، ونصه هو:

(أخبرنا) بعضُ أصحابنا، عن اللَّيْث بن سَعْد، عن ابن شِهَاب، عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك، عن جابر بن عبدِ اللَّه: "أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُد ولم يُغَسِّلُهم"[١١٦].

ثم جاء مثله من نفس الباب، وهو متفق في المتن، ومختَلف في السند والراوي الصحابي، ونص هذا الحديث هو:

---

[١١٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين، رقم الحديث: ٦٢٠، ج. ١، ص. ٢٣٥.

[١١٥] المرجع نفسه، رقم الحديث: ٦٢٥، ج. ١، ص. ٢٣٧.

[١١٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، رقم الحديث: ٥٦٥، ص. ٢٠٤؛ لم تجد الباحث الحديث بهذا السند والمتن، إلا بما رواه الإمام الشافعي في مسنده.

(أخبرنا) بعض أصحابنا، عن الزهري، عن أسامة بن زيد، عن أنَسَ: "أَن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، لم يُصل على قَتْلى أُحُد ولم يُغَسِّلْهم"[١١٧].

وجاء مثله أيضًا ثالثًا في نفس الباب، ونص الحديث هو:

(أخبرنا) سُفْيان، عن الزُّهْري، وَثَبَّتَه مَعْمَر، عن ابن أبي صعير، أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ"، فقال: "شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ وكُلُومِهم"[١١٨].

الأحاديث الثلاثة السابقة متفقة في معنى المتن، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم، ولكن هذه الأحاديث مختلفة في سندها والراوي الصحابي، ينتهى سند الحديث الأول إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والثاني ينتهي إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، ثم الثالث إلى ابن أبي صعير رضي الله عنه.

فمثل المثال السابق، كان منهج الإمام الساعاتي تجاه الأحاديث السابقة، أنه أخذ جميعها ووضعها في كتاب "بدائع المنن"، ليكون ذكرها جميعًا يقوي إحداها بالآخر، فيتعزز الحديث. فقد وضعها الإمام الساعاتي كلها في "باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج". فكان نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

---

[١١٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، رقم الحديث: ٥٦٦، ص. ٢٠٤؛ لم تجد الباحثة أيضا الحديث بهذا السند والمتن، إلا ما رواه الشافعي في مسنده.

[١١٨] المرجع نفسه، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، رقم الحديث: ٥٦٧، ص. ٢٠٤؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، باب المسلمين يقتلهم المشركون، رقم الحديث: ٦٨٠٠، ج. ٤، ص. ١٧.

(الشافعي) أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن اللَّيْث بن سَعْد، عن ابن شِهَاب، عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك، عن جابر بن عبدِ اللَّه: "أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلى أحد ولم يُغَسّلهم"[١١٩].

ثم نص الحديث الثاني هو:

(الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن أَنَسَ رضي الله عنه: "أَن النبي صلى اللَّه عليه وسلم، لم يُصل على قَتْلى أُحُد ولم يُغَسِّلْهم"[١٢٠].

وبعدهما جاء الحديث الثالث وهو:

(الشافعي) أخبرنا سُفْيان، عن الزُّهْري، وَثَبَّتَه مَعْمَر، عن ابن أبي صعير، أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ فقال: "شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ وكُلُومِهم"[١٢١].

المثال الثالث

ومثال آخر من الأحاديث المتفقة في المتن، والمختلفة في السند، والراوي الصحابي، وهي مروية في كِتَابِ "مُسنِدِ الشَافِعِي"، من "بابِ من كِتَابِ الرِسَالَةِ إلا مَا كَانَ مُعَادًا"، ونصِ هذا الحَدِيثِ هو:

---

[١١٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج، رقم الحديث: ٥٥٦، ج. ١، ص. ٢١٠.

[١٢٠] المرجع نفسه، باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج، رقم الحديث: ٥٥٧، ص. ٢١٠.

[١٢١] المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٥٨، ص. ٢١٠.

(أخبرنا) مَالِكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي حَكيم، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفيان الْحَضْرَمِيّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضِي اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "أَكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباع حَرامٌ"[١٢٢].

وورد الحديث ثانيًا، ونصه هو:

(أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَنْ أَكْلِ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ"[١٢٣].

ثم ورد ثالثًا، ونصه هو:

(أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ"[١٢٤].

وورد رابعًا، ونصه هو:

---

[١٢٢] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، من كتاب الرسالة إلا ما كان معاد، ص. ٢٣٦؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث: ٦٠٣، ج. ٢، ص. ١٧٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب النهي عن كل ذي ناب من السباع، من كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، رقم الحديث: ١٥٢٣، ج. ٣، ص. ٢٤٣.

[١٢٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ص. ٢٣٦؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، رقم الحديث: ٦٠٤، ج. ٢، ص. ١٧٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي بترتيب السنجر*، رقم الحديث: ١٥٢٢، ج. ٣، ص. ٢٤٢؛ وأخرجه مسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب، رقم الحديث: ١٩٣٢، ج. ٣، ص. ١٥٣٣؛ وأبو داود، باب النهي عن أكل السباع، رقم الحديث: ٣٨٠٢، ج. ٣، ص. ٣٥٥؛ والدارمي، باب ما لا يؤكل من السباع، رقم الحديث: ٢٠٢٣، ج. ٢، ص. ١٢٦٠.

[١٢٤] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، ص. ٣٨٠؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب النهي عن كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ١٥٢٦، ج. ٣، ص. ٢٤٤؛ وأخرجه ابن ماجه، باب أكل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ٣٢٣٣، ج. ٢، ص. ١٠٧٧.

(أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"[١٢٥].

ثم ورد خامسًا:

(أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[١٢٦].

وبعد عرض الأحاديث السابقة، رأت الباحثة أنها من الأحاديث المتفقة في معنى المتن، وإن اختلف في بعض ألفاظها، كما أنها مختلفة في السندِ والراوي الصحابي.

فمن ناحية المتن، يكون الاختلاف في صيغة متن الحديث وفي لفظه. فمن صيغة المتن، وجدت الباحثة أنِ الحديثِ الثاني والرابع ورد بصيغة أنِ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا، وأما الحديثِ الأول والثالث وردا بصيغة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". وإن اختلف الحديث في الصيغة لكن كل منها متفق في المعنى، وهو اخبار أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام أو منهي عنه. واختلاف آخر في لفظ المتن هو أن الحديث الأول والثاني وردا بلفظ "أكل كل ذي ناب"، وورد في الحديث الثالث والرابع بلفظ "كل ذي ناب" ولم يذكر فيه لفظ "أكل".

---

[١٢٥] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، كتاب الطعام والشراب وعمار الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي، ص. ٣٨٠؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب النهي عن كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ١٥٢٤، ج. ٣، ص. ٢٤٣؛ وأخرجه البخاري، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ٥٥٣٠، ج. ٧، ص. ٩٦.

[١٢٦] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، كتاب الطعام والشراب وعمار الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي، ص. ٣٨٠؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب النهي عن كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ١٥٢٥، ج. ٣، ص. ٢٤٤؛ وأخرجه البخاري، باب ألبان الأُتُنِ، رقم الحديث: ٥٧٨٠، ج. ٧، ص. ١٤٠؛ ومسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب، رقم الحديث: ١٩٣٣، ج. ٣، ص. ١٥٣٣؛ والدارمي، باب ما لا يؤكل من السباع، رقم الحديث: ٢٠٢٤، ج. ٢، ص. ١٢٦١؛ وأحمد في مسنده، حديث أبي ثعلبة، رقم الحديث: ١٧٧٣٨، ج. ٢٩، ص. ٢٧٥.

وكان الاختلاف حصل في الراوي الصحابي للأحاديث، ويمكن قصر هذا الاختلاف إلى الصحابيين الراويين. فالراوي الصحابي للحديث الأول والثالث هو أبو هريرة رضي الله عنه، والحديث الثاني والرابع والخامس، فكان الراوي الصحابي لها هو أبو ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه.

ثم أن بين الحديث الثاني والرابع اتفاق في السند والراوي الصحابي والمتن، إلا في شيخ الإمام الشافعي، في الحديث الثاني هو ابن عيينة، في الحديث الرابع هو مالك، وعلى هذه الحالة، فقد جمع الإمام الساعاتي بين الحديثين في حديث واحد في كتابه "بدائع المنن"، ويكون نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك، وابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَنْ أَكْلِ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ

ثم يأتي بعده في كتاب "بدائع المنن"، بسند مختلف والراوي الصحابي مختلف:

(الشافعي) أخبرنا مَالِكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي حَكِيم، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفيان الْحَضْرَمِيّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضِي اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "أَكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباع حَرامٌ"[١٢٨].

المثال الرابع

مثال آخر من الأحاديث المتفقة في المتن، والمختلفة في الراوي الصحابي، وهي المروية في كتاب "السنن" للإمام الشافعي، وكان نص الحديث أولًا:

---

[١٢٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ١٧٤٣، ج. ٢، ص. ٣٣٧.

[١٢٨] المرجع نفسه، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ١٧٤٤، ج. ٢، ص. ٣٣٧.

أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". قَالَ شَبِيبٌ: "فَرَأَيْتُ فِي دَارِ عُرْوَةَ سَبْعِينَ فَرَسًا مَرْبُوطَةً"[١٢٩].

ثم ورد مثل الحديث السابق في المتن، ونصه هو:

أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[١٣٠].

كان الحديثان السابقان متفقين في متنهما، ولكنهما اختلفا في السند، والراوي الصحابي، حيث أن الراوي الصحابي من الحديثِ الأول هو عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه، ومن الثاني هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فمثل هذا الحديث، أخذ الإمام الساعاتي كلا منهما، فذكره مكررًا، وذلك بهدف تعزيز الحديث بتكثرة طرقه.

فيكون نص الحديث في "بدائع المنن" هو:

(س الشافعي) أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ

---

[١٢٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب الجهاد، رقم الحديث: ٦٥٣، ص. ٤٤٣٦؛ وأخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت...، رقم الحديث: ٣١١٩، ج. ٤، ص. ٨٤؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، باب عروة بن الجعد البارقي، رقم الحديث: ١١٥٢، ج. ٢، ص. ٣٨٤؛ والدارمي، باب فضل الخيل في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٤٧١، ج. ٣، ص. ١٥٧٣؛ والنسائي في *السنن الكبرى*، باب فتل ناصية الفرس، رقم الحديث: ٤٤٠٠، ج. ٤، ص. ٣١٧.

[١٣٠] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب الجهاد، رقم الحديث: ٦٥٤، ص. ٤٤٣٧؛ وأخرجه مسلم، باب الخيل في نواصيها إلى يوم القيامة، رقم الحديث: ١٨٧١، ج. ٣، ص. ١٤٩٢؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: ٥٩١٨، ج. ٥، ص. ٣٠٢،

مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". قَالَ شَبِيبٌ: "فَرَأَيْتُ فِي دَارِ عُرْوَةَ سَبْعِينَ فَرَسًا مَرْبُوطَةً[١٣١].

ونص الحديث ثاني في "بدائع المنن"، هو:

(س الشافعي) أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[١٣٢].

الأحاديث الساقطة من أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"

عندما جمع الإمام الساعاتي أحاديث كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، فرأى أن فيهما أحاديث مكررة، ورأى أنها لا تخلو من أربع حالات، كما سبق أن بيّنت الباحثة هذه الحالات مع أمثلة كل منها، بالإضافة إلى بيان منهج الإمام الساعاتي نحو هذه الأحاديث المكررة.

ويتضح من ذلك، أن الإمام الساعاتي لم يأخذ كل أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" عند جمع أحاديثهما في كتابه "بدائع المنن"، ولكنه ترك بعض هذه الأحاديث، وذلك في الأحاديث المروية في ثلاث الحالات الأولى. حيث أن الإمام الساعاتي إختار إحدى هذه الأحاديث وترك الأخرى، وكان ذلك منهجه تجاه هذه الأحاديث المكررة، ثم وضع هذه الأحاديث المختارة في أبواب كتابه "بدائع المنن" مرة واحدة، دون تكرارها، إذا تغني عنها تلك الأبواب، وإلّا، كان الإمام الساعاتي قد ذكرها مكررًا في أبواب مختلفة.

---

[١٣١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وأعدادها للجهاد، رقم الحديث: ١١٩٠، ج. ٢، ص. ٣٨.

[١٣٢] المرجع نفسه، رقم الحديث: ١١٩١، ج. ٢، ص. ٣٨-٣٩.

لكن، إذا كانت هذه الأحاديث المكررة في "مسند الشافعي" و"السنن"، وكانت مختلفة في الراوي الصحابي، فإن الإمام الساعاتي قد ذكرها كلها، ووضعها في كتابه "بدائع المنن"، بقصد تعزيز هذه الأحاديث بعضها ببعض بكثرة الطرق.

فمما سبق، استَنْتَجَت الباحثة أن الإمام الساعاتي لم يعمل بإسقاط أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"، أي أنه لم تكن من أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن" ساقطة. لأن المراد بالأحاديث الساقطة هي الأحاديث التي كانت متفقة في المتن، ومختلفة في الراوي الصحابي، ثم كان الإمام الساعاتي لم يجمعها، ويضعها في كتابه "بدائع المنن"، فإن وجدت الأحاديث بهذه الحالة تكون هي ساقطة، ولم توجد بمثل ذلك في كتاب "بدائع المنن" من أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن".

وأما ماكنت متفقة في السند والمتن، أو متفقة في السند دون المتن، أو متفقة في المتن دون السند، من أحاديث "مسند الشافعي" و"السنن"، وهي الحالات الثلاث الأولى السابقة. وكان الإمام الساعاتي لم يضع جميع هذه الأحاديث، بل أنه اختار بعضها وترك بعضا آخر، فهذه الأحاديث المتروكة، لم تكن ساقطة، أي أن الإمام الساعاتي لم يعمل باسقاطها، بل أنه من منهجه في الجمع بين كتابي "مسند الشافعي"، و"السنن".

ومعنى ذلك أيضًا، أن الإمام الساعاتي لم يكرر في ذكر مثل الأحاديث، إذ ليس في تكرارها فائدة، وذكر إحدى هذه الأحاديث قد تغني ما يحتويه الباب من المعنى. ولكن إذا لم تكن في الأبواب أحاديث مما تغني معنى الباب، فإن الإمام الساعاتي قد كرر ذكرها في موضِعَين، أو أكثر من كتابه. وتفاصيل عن هذا الأمر، ستبينه الباحثة في المبحث القادم، عن منهج الإمام الساعاتي في تكرار أحاديث "بدائع المنن".

المبحث الثالث

منهج الإمام الساعاتي في تكرار أحاديث "بدائع المنن"

إن الإمام الساعاتي قد كرر ذكر بعض الأحاديث في كتابه "بدائع المنن"، سواء أكانت هذه الأحاديث من أصل المسند أو "السنن"، أو من أصلهما معًا، وقالِ الإمام الساعاتي في هذا الصدد أنه قد يقع التكرار في كتابه –"بدائع المنن"– لفائدة، وذلك في الأحاديث القصيرة التي تتضمن أحكامًا مختلفة، أو في الأحاديث الطويلة، واحتوت على جملة أحكام تناسب أبوابًا متعددة[١٣٣].

وكان منهج الإمام الساعاتي في تكرار هذه الأحاديث هو أن يذكر الحديث مرتين أو ثلاث مرات في أبواب مختلفة، وذلك إذا لم يوجد في الباب ما يغني عنه من الحديث، فإن وجد في الباب ما يغني عنه، يذكره الإمام الساعاتي في أليق الأبواب به كاملًا بالسند والمتن، ثم يذكره مرة أخرى ناقصًا[١٣٤].

وإذا كان الحديث طويلاً، كان الإمام الساعاتي يذكره بطوله في أنسب الأبواب به، ثم قطعه قطعًا ووزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه[١٣٥].

ولتوضيح هذا المنهج، فيما يلي بعض الأمثلة من منهج الإمام الساعاتي في تكرار الأحاديث في كتابه "بدائع المنن":

المثال الأول

وقد جاء الإمام الساعاتي في مقدمة "بدائع المنن" لمنهجه السابق بمثال من الحديث القصير الذي يحتوي أحكامًا مختلفة، وذلك حديثِ "صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ

---

[١٣٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

[١٣٤] المرجع نفسه.

[١٣٥] المرجع نفسه.

لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[١٣٦]. ورأى الإمام الساعاتي أن الحديث تناول ثلاثة أحكام: الأول في صفة الصلاة، والثاني في الآذان، والثالث في الإمامة. فكرر الإمام الساعاتي الحديث في الأبواب الثلاثة، إذا لم يوجد في الباب ما يغني عنه حديث آخر، وإن وجد في الباب حديث ما يغني عنه، يذكره مرة واحدة في أليق الأبواب به[١٣٧].

وفي تحقيق هذا المثال، فقد وجدت الباحثة أن هذا الحديث ورد في موضعين فقط، وكان أصل الحديثين مختلفين، بين كتاب "مسند الشافعي" و"السنن"، وقد جاء لفظ حديث المثال السابق أولًا في "باب الأمر بالأذان وفضله ورفع الصوت به" من "بدائع المنن"، ويضع الإمام الساعاتي أمام هذا الحديث رمز (س)، الذي يدل على أن الحديث من أصل كتاب "السنن" للإمام الشافعي. ونص هذا الحديث:

> (س.الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني قال، قال أبو قلابة الجرمي (حدثنا مالك بن الحويرث) أبو سليمان، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه"، فقال: "ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم، وعلّموهُم وَأْمُرُوْهُم، وذكَر أشياء أحفظها ولا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[١٣٨].

---

[١٣٦] الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه، رقم الحديث: ٤٦٠٤، ج. ٣، ص. ٢٨٧.

[١٣٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٥.

[١٣٨] المرجع نفسه، باب الأمر في الأذان وفضله ورفع الصوت به، رقم الحديث: ١٥٨ ج. ١، ص. ٥٧؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنا، رقم الحديث: ٥٢٩٣، ج. ٣، ص. ١٧١.

وقد حققت الباحثة صحة هذا الرمز، أن الحديث بهذا اللفظ وارد في كتاب "السنن المأثورة" للإمام الشافعي تحت رقم ٧٢، باب ما جاء في صلاة الخوف[١٣٩].

ثم يأتي لفظ الحديث أيضًا في كتاب "بدائع المنن" في "باب ما جاء في الإمامة ومن أحق بها"، وكان أصل هذا الحديث مخالفا للحديث السابق، حيث أن الإمام الساعاتي لم يضع رمزًا عليه، والذي يدل على أن الحديث من أصل كتاب "مسند الشافعي"، كما سبق بيانه في ترميز أحاديث "بدائع المنن" في المبحث الثاني من هذا الفصل، ويكون نص الحديث في هذا الباب، هو:

(الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثنا أبو سليمان (مالك بن الحويرث) رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[١٤٠].

وحققت الباحثة أيضًا صحة هذا الرمز، بعدم وضع أي حرف أمام الحديث الذي يدل أن أصل الحديث هو "مسند الشافعي"، حيث وجدت الباحثة الحديث بهذا اللفظ في كتاب "مسند الشافعي" تحت رقم ٣١٩، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة[١٤١].

وأما الباب الثالث الذي ذكره الإمام الساعاتي في تمثيل الأحاديث المكررة في "بدائع المنن" وهو باب صفة الصلاة، ولم تجد الباحثة هذا الحديث في هذا الباب -أي باب صفة الصلاة- إلا أن الباحثة

---

[١٣٩] المصدر السابق، الشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث: ٧٢، ص. ١٥٧.

[١٤٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الإمامة ومن أحق بها، رقم الحديث: ٣٧٤، ج. ١، ص. ١٢٨-١٢٩؛ وأخرجه البيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه، رقم الحديث: ٤٦٠٤، ج. ٣، ص. ٢٨٧؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه، رقم الحديث: ٣٨٥٦، ج. ٢، ص. ٤٨٦.

[١٤١] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، رقم الحديث: ٣١٩، ج. ١، ص. ١٠٨.

وجدت في هذا الباب سند الحديث السابق، لكن المتن متختلف، ويرمز عليه بحرف (ك) الذي يدل أن الحديث مكررًا في الكتابين، أي جاء في "مسند الشافعي" كما جاء في "السنن"، متفقان في السند والراوي الصحابي ومختلفان في المتن، وكان نص الحديث:

(ك الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب (السختياني)، عن أبي قلابة، قال جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى في مسجدنا، قال: "والله أني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض"، قلت: "كيف صلى"، قال: "مثل صلاتي هذه"[١٤٢].

ثم حققت الباحثة ورود الحديث بهذا اللفظ في كتاب "مسند الشافعي" و"السنن"، ووجدتْه الباحثة في "مسند الشافعي"، تحت رقم ٢٦٦، الباب السادس في صفة الصلاة، وبنفس اللفظ وجدتْه الباحثة كذلك في كتاب "السنن"، تحت رقم ١٠، باب ما جاء في الصلاة في السفر[١٤٣].

بعد العرض وتحقيق لحديث، لاحظت الباحثة عدة أمور:

١. أن الحديث الذي كرر الإمام الساعاتي ذكره هو من الحديث متفق في السند والراوي الصحابي ومختلف في المتن.

---

[١٤٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب جامع صفة الصلاة، رقم الحديث: ١٩٦، ج. ١، ص. ٧٠؛ وأخرجه أبو داود، باب النهوض في الفرد، رقم الحديث: ٨٤٣، ج. ٢، ص. ١٣٣؛ وأحمد في مسنده، باب حديث مالك بن الحويرث، رقم الحديث: ١٥٥٩٩، ج. ٢٤، ص. ٣٦٥.

[١٤٣] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب السادس في صفة الصلاة، رقم الحديث: ٢٦٦، ج. ١، ص. ٩٤؛ والشافعي، *السنن المأثورة*، باب ما جاء في الصلاة في السفر، رقم الحديث: ١٠، ص. ١١٨.

٢. ويكون أصل الحديث المكرر، قد يكون من "مسند الشافعي" (بدون رمز)، أو من "السنن" (برمز س)، أو منهما معًا (ك)، فالذي يجمع هذه الأحاديث اتفاقها في السند، والمعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

٣. وسبب تكراره أن في الباب الذي كرر الإمام الساعاتي الحديث لا يوجد حديث مما يغني عنه الباب، فيكون ذكره في الباب إكمالًا للفائدة.

المثال الثاني

ومثال آخر من الأحاديث التي كرره الإمام الساعاتي ذكره في كتابه "بدائع المنن"، هو الحديث المروي في باب "توقيت مدة المسح على الخفين"، وكان نصه هو:

"(الشافعي) أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرٍ، قال: "أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟"، قلت: "ابتغاءُ العلم"، قال: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب"[١٤٤]. قلت: "إنه حاك في نفسي المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ إمرءاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فأتيتك أسألك: "هل سمعت من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك شيئاً؟"، قال: "نعم". كان رسول اللَّه صلى

---

[١٤٤] كتب الإمام الساعاتي في *بدائع المنن* "رضا بما يطلب"، لكن ورد في كتاب *مسند الشافعي*، "رضا بما طلب"؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي، باب وصفوان بن عسال المرادي، رقم الحديث: ١٢٦١، ج. ٢، ص. ٤٨٤؛ وأحمد في مسنده، باب حديث صفوان بن عسال المرادي، رقم الحديث: ١٨٠٨٩، ج. ٣٠، ص. ٩؛ والدارمي، باب في فضل العلم والعالم، رقم الحديث: ٣٦٩، ج. ١، ص. ٣٧٠.

اللَّه عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا، أو مسافرين ألا ننزِع خِفَافَنا ثلاثة أيام لياليهن إلا من جَنابة، لكن من غائط وبول ونوم"[١٤٥].

ثم كرر الإمام الساعاتي بعض الحديث السابق، في باب "فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مع إشارته الحديثِ الكامل في موضِعه، ونص الحديثِ في هذا الباب هو:

(الشافعي) أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرٍ قال: "أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟"، قلت: "ابتغاءُ العلم". قال: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب"، الحديث سيأتي بتمامه في باب توقيت مدر المسح على الخفين"[١٤٦].

وبعد العرض، وجدت الباحثة عدة ملاحظات:

١. الحديثان السابقان قد تكرّر ذكرهما في كتاب "بدائع المنن"، ذكرهما الساعاتي في بابين مختلفين، ولم يكتبه الساعاتي كاملًا في "باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، لما في هذا الباب أحاديث أخرى ما تغني عن ذكره كاملًا، لكن أشار الساعاتي فيه، أن الحديث بكامله في "باب توقيت مدر المسح على الخفين"، وذكره في ذلك الباب كاملًا لأن في ذكره لا تغني عنه أحاديث أخرى في الباب.

٢. أن هذا التكرار يكون تكرار نفس الحديث، سندًا ومتنًا، إلا أن الإمام الساعاتي ذكره كاملًا في باب، ثم ذكره في باب آخر غير كامل، مع إشارته إليه، ولم يكن مثل حديث المثال الأول،

---

[١٤٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب توقيت مدة المسح على الخفين وما جاء في المسح على ظهر الخف، رقم الحديث: ٨٢، ج. ١، ص. ٣٣؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الصغرى*، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: ١٢٣، ج. ١، ص. ٥٦؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: ١٣١٠، ج. ١، ص. ٤١٥.

[١٤٦] المرجع نفسه، باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٩، ج. ١، ص. ١٤.

حيث إنه متفق في السند فقط دون المتن، لكن الإمام الساعاتي يذكره كمثال للأحاديث المكررة في "بدائع المنن".

٣. وأن الحديث، لم يضع الإمام الساعاتي أمامه أي رمز من الحروف، مما يدل أن أصل الحديث هو كتاب "مسند الشافعي"، فقابلت الباحثة الحديث بكتاب "مسند الشافعي"، ووجدت أن الحديث ورد فيه في "باب ما خرج من كتاب الوضوء"، أو "مسند الشافعي" بترتيب السندي تحت رقم ١٢٢[١٤٧].

المثالِ الثالث

ومثال آخر من الأحاديث التي تكرّر ذكرها في كتاب "بدائع المنن"، هو من الأحاديث الطويلة، حيث كرره الساعاتي في بابين مختلفين، أحدهما كاملًا، والآخر ناقصًا. الأول هو ذكره في باب "صفة الوضوء وفضله"، ونص الحديث:

(الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه غزا[١٤٨] مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غزوة[١٤٩] تبوك. قال المغيرة: "فَتَبَرَّز رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قِبَل

---

[١٤٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١٦؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب الثامن في المسح على الخفين، رقم الحديث: ١٢٢، ج.١، ص. ٤١-٤٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب مدة المسح للمسافر والمقيم، رقم الحديث: ٨٤، ج. ١، ص. ١٩٠.

[١٤٨] كتب الساعاتي "أنه غزا"، وهو مثلما كُتب في مسند الشافعي بترتيب السنجر، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي، "أنه قد غزا".

[١٤٩] كتب الساعاتي "غزوة تابوك"، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي، "غَزاة تابوك".

الغائط[١٥٠] فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذت أُهَرِيق الماء على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثم ذهب يَحْسِر جُبَّته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يده[١٥١] في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم أقبل". قال المغيرة: "فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي[١٥٢] لهم فأدرك النبي صلى اللَّه عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة[١٥٣]، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صلى اللَّه عليه وسلم صلاته أقبل عليهم، ثم قال: "أحسنتم" أو قال: "أصبتم بغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها". قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد. قال المغيرة: "فأردت تأخير عبد الرحمن"، فقال لي النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "دعه"[١٥٤].

ثم ذكره الإمام الساعاتي الحديث في باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس، ونص الحديث في هذا الباب، هو:

---

[١٥٠] كتب الساعاتي "الغائط" أي قِبَل الغائط، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي "الحائط" أي قِبل الحائط، وكُتب في مسند الشافعي بترتيب السنجر "الغائط" أي قبل الغائط.

[١٥١] كتب الساعاتي "يده"، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي والسنجر "يديه".

[١٥٢] كتب الساعاتي "يصلي لهم"، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي والسنجر "وصلى لهم".

[١٥٣] كتب الساعاتي "الآخرة"، وكتب في مسند الشافعي بترتيب السندي والسنجر "الأخيرة".

[١٥٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب صفة الوضوء وفضله، رقم الحديث: ٦٨، ج.١، ص. ٢٨-٢٩؛ وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى*، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ١٩٥٣، ج. ٢، ص. ١٠٠؛ والبغوي في *شرح السنة*، باب المسح على الخفين، ج. ١، ص. ٤٥٦.

(الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه قد غزا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غَزَاة تبوك...**فذكر الحديث**، وفيه، ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم، فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه، وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته. الحديث[١٥٥].

وبعد عرض الحديث، لاحظت الباحثة عدة أمور:

١. كان الحديث السابق، من الحديث الطويل الذي يحتوي على عدة أحكام، منها بيان في كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني بيان في أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتدي بصلاة عبد الرحمن بن عوف، والآخر بيان في المسح على الخفين[١٥٦]. وعلى هذا، كرر الإمام الساعاتي الحديث في كتابه، لكنه يضعه في بابين فقط من كتابه، ولم يضع في باب المسح على الخفين، لما في هذا الباب أحاديث كافية، فيغني من ذكره في الباب، فوضعه الإمام الساعاتي بكامله، سندًا ومتنًا في باب صفة الوضوء وفضله، ثم وضع جزءا منه في باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس".

٢. وأخذ الإمام الساعاتي قطعة من الحديث ما هو مناسب للباب، مع ذكر السند بكامله، ويشير في الشرح على الحديث أن الحديث بتمامه وشرحه في باب صفة الوضوء.

---

[١٥٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس، رقم الحديث: ٤١٦، ج. ١، ص. ١٤٤-١٤٥.

[١٥٦] الحديث يحتوي أيضًا على بيان المسح على الخفين، وكان هو الأصل بالدليل أن الإمام السندي والسنجر وضعاه في باب المسح على الخفين.

٣. كان أصل الحديث هو "مسند الشافعي"، بدليل أن الإمام الساعاتي لم يضع رمزًا بأي حرف، مما يدل على أنه من "مسند الشافعي"، ووجدت الباحثة أنه حقيقة ورد في "مسند الشافعي"، "باب ما خرج من كتاب الوضوء"، و"مسند الشافعي" بترتيب السندي تحت رقم ١٢٦، "باب المسح على الخفين"[١٥٧].

المثال الرابع

يكون هذا المثال من الأحاديث المكررة في "بدائع المنن"، بحيث يذكر الإمام الساعاتي الحديث في بابين مختلفين كاملين سندًا ومتنًا، وذلك بسبب أن ذكر الحديث كاملًا في البابين مما يغني فيه حديث البابين.

ذكره الإمام الساعاتي الحديث أولًا في باب صلاة المريض، ونصه:

(الشافعي) أخبرنا يحي حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كان وَجِعًا، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فَوَجَد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فقعد إلى جنب أبي بكر فَأَمّ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو قَاعِدٌ وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم[١٥٨].

ثم ذكر الحديث ثانيًا في باب وجوب متابعة الإمام واقتداء القادر على القيام بالجالس، ونص الحديث:

---

[١٥٧] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص. ١٧؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ١٢٦، ج. ١، ص. ٤٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ٧٣، ج. ١، ص. ١٨٥-١٨٦.

[١٥٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب صلاة المريض، رقم الحديث: ٣٥٠، ج. ١، ص. ١١٩-١٢٠.

(الشافعي) أخبرنا يحي حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (عن عائشة) رضي الله عنها، أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كان وَجِعا، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فَوَجَد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فقعد إلى جنب أبي بكر فَأَمّ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو قَاعِدٌ وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم[١٥٩].

فكان هذا التكرار هو التكرار التام، أي أن الحديث الذي كُرر في بابين من كتاب "بدائع المنن" بتمامه سندًا ومتنًا، حيث لم يذكره الإمام الساعاتي كاملًا في باب، ثم يكتبه في باب آخر بعض الحديث، مثل في الأمثلة السابقة.

كما أن الحديث لم يرمز عليه الإمام الساعاتي بأي حرف، مما يدل على أن الحديث من أصل كتاب "مسند الشافعي". ثم قابلت الباحثة الحديث، ووجدت أنه ورد في "مسند الشافعي" في "باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة"، وفي "مسند الشافعي" بترتيب السندي تحت رقم ٣٣٤، "الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة"[١٦٠].

وبعد عرض بعض الأمثلة من الأحاديث المكررة في "بدائع المنن"، تستنبط الباحثة منها أمور، التي تشير إلى منهجية الإمام الساعاتي في تكرار أحاديثه في كتابه "بدائع المنن"، وهذه المناهج هي:

---

[١٥٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب وجوب متابعة الإمام واقتداء القادر على القيام بالجالس، رقم الحديث: ٤٠٨، ج. ١، ص. ١٤١؛ وأخرجه الدارقطني، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم الحديث: ١٤٨٣، ج. ٢، ص. ٢٥٢؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب صلاة الإمام قاعدا، رقم الحديث: ٥٦٨٢، ج. ٤، ص. ١٣٦؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب صلاة المريض، رقم الحديث: ٣٦٥٨، ج. ٢، ص. ٤٣٢.

[١٦٠] المصدر السابق، الشافعي، *مسند الشافعي*، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص. ٢٩؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السندي*، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، رقم الحديث: ٣٣٤، ج. ١، ص. ١١٢؛ والشافعي، *مسند الشافعي ترتيب السنجر*، باب صلاة الإمام قاعدًا والمأموم قائمًا، رقم الحديث: ٣١٠، ج. ١، ص. ٣١١.

١. تكرار الإمام الساعاتي الأحاديث في "بدائع المنن" لفائدة، من هذه الفوائد: اغناء كل باب من أبواب الكتاب بحديث. فإذا ورد حديث ويحتوى على عدة أحكام، فإن الإمام الساعاتي يكرر الحديث في أبواب مختلفة، ذكره بكامله، سندًا ومتنًا في أليق باب، ثم ذكره ثانيًا أو ثالثًا في أبواب أخرى، بكامله إذا لم يكن في ذلك الباب حديث يغني عنه، وإن وجد، فذكره الساعاتي قطعة من الحديث، مع الإشارة أن الكامل ورد في باب كذا.

٢. إشارة الإمام الساعاتي للأحاديث المكررة، وقد تكون هذه الإشارة في الشرح، وهي الأكثر، كما في الأمثلة السابقة، وقد تكون الإشارة في المتن، مثل الحديث المروي في "بدائع المنن" رقم ٤١٥، وكان نص الحديث (س الشافعي) تقدم في "باب قصر الصلاة وجمعها للمسافر" (عن عمران بن حصين) قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح..."[١٦١].

٣. وكان أصل هذه الأحاديث المكررة في كتاب "بدائع المنن"، قد يكون من كتاب "مسند الشافعي"، الذي لم يرمز عليه بحرف، أو من كتاب "السنن"، الذي يرمز عليه بحرف (س)، أو من كتابين معًا، والذي يرمز عليه بحرف (ك)، ولم تجد الباحثة من الأحاديث المكررة في كتاب "بدائع المنن" والتي يرمز عليها بحرف (ز)، أي الأحاديث الزائدة من الإمام الطحاوي والتي لم تكن من طريق الإمام الشافعي.

٤. وبعد تحقيق أحاديث "بدائع المنن"، وجدت الباحثة أن عدد الأحاديث المكررة هو ٥٧ حديثًا، وقدمت بعض الأمثلة السابقة.

---

[١٦١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس، رقم الحديث: ٤١٥، ص. ١٤٣-١٤٤.